

دسترة وتفعيل الحق في المحاكمة العادلة في المنظومة القانونية الفلسطينية

أحمد زياد دبك ^{id}

أستاذ القانون العام المساعد، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية-فلسطين

ahmad.dabak@aaup.edu

ملخص

تناولت هذه الدراسة إشكالية دسترة الحق في المحاكمة العادلة وتفعيل ضماناته في المنظومة القانونية الفلسطينية، من خلال دراسة مدى توافق النصوص الدستورية والإجرائية المرتبطة بهذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية مع النماذج القانونية الدولية المقارنة ذات الصلة.

تنبع أهمية هذه الدراسة من الدور الذي يقوم به حق المحاكمة العادلة في بناء دولة القانون والمؤسسات، خصوصاً في ظل بيئة قانونية تتسم بتداخل التشريعات وتعدد مصادر القاعدة القانونية وتحديات استقلال القضاء، وهي عوامل تؤثر مباشرة في حماية حقوق الدفاع في جميع مراحل الإجراءات الجزائية.

اعتمدت الدراسة منهجاً تكاملياً يجمع بين مناهج عدة، وهي الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال تجميع الأسس القانونية للحق في المحاكمة العادلة لبيان الوصف القانوني لكل جزئية من جزئيات هذا البحث، إضافة إلى تحليل اتجاهات المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، مع الاستعانة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعض النماذج الدستورية والقضائية المقارنة.

خلصت الدراسة إلى وجود فراغ دستوري إجرائي يعوق النفاذ المباشر للاتفاقيات الدولية، وفجوة بين النص التشريعي والتطبيق القضائي. وتوصي بضرورة دسترة مكانة المعاهدات وتقنين «الكرامة الإنسانية» كمرجع حاكم لمشروعية الأدلة وفق اختباري الضرورة والتناسب. وتكمن القيمة العلمية لها في تقديم تصور تحليلي يربط بين التأصيل الدستوري وشروط التطبيق العملي؛ بما يساهم في تحويل الضمانات من نصوص نظرية إلى حماية قضائية فاعلة قابلة للإنفاذ.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، الضمانات الدستورية، الإجراءات الجزائية، استقلال القضاء، استبعاد الأدلة غير المشروعة

للاقتباس: دبك، أحمد. «دسترة وتفعيل الحق في المحاكمة العادلة في المنظومة القانونية الفلسطينية»، المجلة الدولية للقانون، المجلد الخامس عشر، العدد المنتظم الثاني، 2026، تصدر عن كلية القانون، وتنشرها دار نشر جامعة قطر. <https://doi.org/10.29117/irl.2026.0378>

© 2026، دبك، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشرط Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

Constitutionalizing and Activating the Right to a Fair Trial in the Palestinian Legal System

Ahmad Ziad Dabak 

Assistant Professor of Public Law – Faculty of Law – Arab American University–Palestine
ahmad.dabak@aaup.edu

Abstract

This study examines the issue of constitutionalizing the right to a fair trial and activating its guarantees within the Palestinian legal system, by assessing the conformity of the constitutional and procedural texts governing this right in the Palestinian Basic Law and the Criminal Procedure Law with relevant international and comparative legal models.

The significance of the study stems from the role of the right to a fair trial in building a state governed by the rule of law and institutions, particularly within a legal environment characterized by overlapping legislation, multiple sources of legal rules, and challenges to judicial independence. These factors directly affect the protection of the rights of the defence throughout all stages of criminal proceedings.

The study adopts an integrated methodology combining descriptive, analytical, and comparative approaches. It examines the legal foundations of the right to a fair trial to determine the legal characterization of its various components, analyzes the jurisprudential approaches of the Supreme Constitutional Court and the Court of Cassation, and draws on the International Covenant on Civil and Political Rights, the European Convention on Human Rights, and selected comparative constitutional and judicial models.

The study concludes that a constitutional and procedural gap impedes the direct enforcement of international conventions and that a gap exists between legislative provisions and judicial application. It recommends constitutionalizing the status of treaties and establishing human dignity as a governing reference for the legality of evidence, in accordance with the tests of necessity and proportionality. The study's scholarly value lies in providing an analytical framework that links constitutional grounding with the requirements of practical application, thereby contributing to the transformation of guarantees from theoretical provisions into effective and enforceable judicial protection.

Keywords: Fair Trial; Constitutional Guarantees; Criminal Procedure; Judicial Independence; Exclusion of Illegal Evidence

Cite this article as: Dabak, A., “Constitutionalizing and Activating the Right to a Fair Trial in the Palestinian Legal System,” *International Review of Law*, Vol. 15, Regular Issue 2, 2026. <https://doi.org/10.29117/irl.2026.0378>

© 2026, Dabak, A., licensee, IRL & QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited. <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

مقدمة

يمثل الحق في المحاكمة العادلة قاعدةً ضابطةً لحماية الحقوق الأساسية، وخاصة حقوق المتهم، غير أن التجربة القضائية الفلسطينية تكشف - في التطبيق - عن معوقاتٍ بنيوية تتصل بالبيروقراطية وببطء الإجراءات بما يحد من النفاذ الفعلي إلى العدالة. وتدل مؤشرات الثقة واللجوء إلى مؤسسات العدالة والأمن على هذا الاختلال؛ إذ تراجع تفاعل المواطنين معها بنسبة 14٪ مقارنة بعام 2018، ولم يلجأ إليها سوى 17٪ من البالغين، بينما يرى 56٪ من القضاة أن تآكل ثقة الجمهور هو التحدي الأكبر، يليه نقص الاستقلالية (30٪) وانتشار الفساد (12٪)¹. والتقارير عن (برنامج سواسية 2)² و(الهيئة المستقلة)³ ما تزال تُظهر استمرار ضعف الثقافة القانونية والوعي بالإجراءات، وصعوبة الوصول إلى معلومات مبسطة، فضلاً عن قصور في المناهج القانونية⁴، ويزداد أثر ذلك حين تمتنع الجهات المختصة عن تنفيذ الأحكام القضائية⁵، ومن هنا يأتي دور الحق في المحاكمة العادلة الذي لا يقتصر على ضمان الإجراءات فحسب، بل يعد أداة لضبط التفسير والتطبيق، وتعزيز الثقة في العدالة في مواجهة التضخم التشريعي وسوء التأويل؛ بما يحفظ ثقة الجمهور بالنظام القضائي وفاعليته⁶.

ويظهر الواقع العملي أن الازدواج التشريعي وتضارب القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة أوجدا بيئة قضائية مثقلة ومتشابكة؛ فصارت إجراءات التقاضي الجزائية والحقوقية والإدارية معقدة وتتطلب خبرة بفعل مزيج من القوانين العثمانية والانتدابية والأردنية والمصرية، والأوامر العسكرية الإسرائيلية، وتشريعات المجلس التشريعي، والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الفلسطينية الوطنية⁷؛ مما يؤدي إلى غياب الانسجام

1 UNDP State of Palestine, 'Justice Sector Modernization through Mizan II' (2022) <https://digitalx.undp.org/mizan-2_1.html> accessed 14 October 2025.

2 UNDP, UN Women and UNICEF, 'SAWASYA II Programme – Annual Reports, 2021–2023' <https://mptf.undp.org/sites/default/files/documents/2022-05/2021_sawasya_ii_jp_annual_report.pdf> accessed 21 October 2025.

3 يوسف وراسنة، «قراءة حقوقية معمقة بشأن أحداث فورة الدم والإبعاد (الجلوة)»، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله-فلسطين، ع 63 (خريف 2019)، ص 5 وما بعدها، <https://www.ichr.ps/public/page/122035>، تاريخ الزيارة: 2026 / 2 / 3.

4 United Nations Development Programme (UNDP/PAPP), Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions (Jerusalem 2012) 21 ff <<https://www.undp.org/papp>> accessed 1 October 2025.

5 «عدم تنفيذ الأحكام القضائية ظاهرة تهدد النظام الدستوري والسلام الأهلي»، برنامج عدل بودكاست مع أحمد الأشقر، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 18 / 9 / 2025، <<https://www.ichr.ps/public/page/124954>>، تاريخ الزيارة: 2026 / 2 / 3.

6 محمد بن أحمد، القيمة الدستورية لاستثناء أحكام الجنائيات في الدستور المصري لعام 2014، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 151؛ بلال خلف وأحمد عبد الله، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة: دراسة مقارنة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 17.

7 رائد نعييرات وسليمان بشارت، النظام السياسي الفلسطيني: إشكاليات الإصلاح وآليات التفعيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2016، ص 45.

والتكامل التشريعي⁸، ويمس بمبادئ الأمن واليقين القانوني التي تعد من أهم مقومات دولة القانون⁹.

ويستند الحق في المحاكمة العادلة - بوصفه حقاً دستورياً في بعده الإجرائي الجنائي - إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003¹⁰، ولا سيما المواد (12) و(14) و(30) التي تقرر قرينة البراءة وحق الدفاع وسرعة الفصل، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001¹¹، الذي تفترض فيه الحماية الفعالة للحقوق والكرامة الإنسانية، فقد أقر بعلنية وشفوية المحاكمة وسواهما من الضمانات. وتتسق هذه الضمانات مع التزامات دولة فلسطين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، ولا سيما المادة (14)¹²، وعليه، فإن إصلاح البنية التشريعية وتوحيد المرجعية القانونية يعدان شرطاً أساسياً لتفعيل مبدأ المحاكمة العادلة وتعزيز الثقة بالقضاء؛ إذ لا تمارس العدالة في ظل بيئة تشريعية غير متجانسة ومؤسسات عدلية متنازعة الصلاحيات.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من بعدين متكاملين: فمن الناحية النظرية تؤصل دستورياً وإجرائياً للحق في المحاكمة العادلة ضمن السياق الفلسطيني، وتبرز اتصاله الوثيق بضمانات جوهرية كحق الدفاع واستقلال القضاء. ومن الناحية العملية تختبر مدى نفاذ هذا الحق في التطبيق القضائي عبر تحليل متركزاته في القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، وإجراء مقارنة بالمعايير الدولية والدساتير المقارنة؛ لكشف الفجوة بين النص والتطبيق وتشخيص مواطن القصور واقتراح مسارات تفعيل نُحوّل الضمانات إلى حماية قضائية نافذة تجسّد سيادة القانون.

مشكلة الدراسة

تتمحور الدراسة حول السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى نجح المشرع الفلسطيني في دسّرة الحق في المحاكمة العادلة، وما مدى فاعلية تفعيل هذا الحق في المنظومة القانونية الفلسطينية عملياً؟ وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما مدى نفاذ الحق في المحاكمة العادلة وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في النظام الدستوري الفلسطيني؟

- إلى أي مدى يوفر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ضمانات فعالة للمحاكمة العادلة؟

- كيف تعمل الكرامة الإنسانية كمبدأ دستوري موجه في تفسير ضمانات المحاكمة العادلة وضبطها؟

- إلى أي مدى يضبط مبدأ سيادة القانون مشروعية الدليل الجزائي (قبولاً واستبعاداً) ضمن ضمانات المحاكمة العادلة؟

8 فايز البكرات، إشكاليات الانسجام التشريعي في فلسطين: مسح أولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2005، ص 47 وما بعدها، <http://lawcenter.birzeit.ps/lawcenter/files/26.pdf> تاريخ الزيارة: 2026 / 2 / 3.

9 وليد عبد الصبور، التفسير الدستوري (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 512.

10 القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (2)، مارس 2003.

11 قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، ع(38)، 5 / 6 / 2001.

12 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، <https://short-url.cc/1CoT1>، تاريخ الزيارة: 2025 / 10 / 2.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- تحديد الأساس الدستوري للحق في المحاكمة العادلة، وبيان موقع المعايير الدولية وآليات نفاذها وطنيًا على نحوٍ يحد من التذبذب في التطبيق.
- تحليل أهم ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مرحلة المحاكمة، مع تشخيص مواطن القوة والقصور من زاوية الفاعلية الإجرائية.
- تبيان دور الكرامة الإنسانية كمعيار دستوري موجّه في تفسير الضمانات الإجرائية وضبطها والحد من التعسف.
- تحديد الضوابط التي تحكم قبول الدليل الجزائي واستبعاده، وتقويم أثرها في حماية حقوق الدفاع ومنع الدليل غير المشروع، مع إبراز مقتضيات الرقابة القضائية والتناسب، لا سيما في الأدلة الرقمية.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة منهجًا مركبًا يجمع بين الوصفي والتحليلي والمقارن، فتابعت انتقال الحق في المحاكمة العادلة من التنصيص إلى التفعيل عبر مصادره المختلفة، ثم حللت نصوص القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاتها مع تتبع اجتهادات المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، لاستخلاص معايير تفعيل كرامة الإنسان وسيادة القانون، وبيان أثرهما على ضمانات المحاكمة العادلة كحقوق الدفاع والبطلان واستبعاد الدليل غير المشروع ولا سيما الأدلة الرقمية. أما المنهج المقارن فقد استخدم كمقارنة مرجعية بالاستناد إلى العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية وبعض المرجعيات الدستورية والاجتهادات المقارنة المختارة لصلتها المباشرة بتطوير معايير المحاكمة العادلة؛ بهدف قياس فجوة النص والتطبيق وتشخيص مواطن القصور واقتراح مسارات تفعيل قابلة للاشتغال قضائيًا وتشريعيًا.

تقسيم الدراسة

في ضوء ما تقدم، سيُعالج موضوع هذه الدراسة في مبحثين، الأول: يتناول الإطار الدستوري للحق في المحاكمة العادلة، والثاني: يتناول تفعيل الحق في المحاكمة العادلة في المنظومة الفلسطينية.

المبحث الأول: الإطار الدستوري للحق في المحاكمة العادلة

يصنف الحق في المحاكمة العادلة من ركائز العدالة الدستورية، وقد تبلورت معاييرها عبر صكوك دولية وتجارب دستورية مقارنة رسّخت ضماناته الإجرائية وحدود تدخل السلطة، وفي هذا الإطار فإن هذا البحث لا يقف عند بيان مصادر الحق، بل يتجه إلى تحليل أثر هذه المعايير في تشكيل الإطار الدستوري والتشريعي الفلسطيني، ولا سيما من زاوية نفاذها وترتيبها في سلم تدرج قواعد المنظومة القانونية الفلسطينية. وعليه، سيُعالج المبحث ذلك في

المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نفاذ الحق في المحاكمة العادلة وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في النظام الدستوري الفلسطيني

أدت الحربان العالميتان الأولى والثانية، بما خلفته من مأس إنسانية، إلى نشوء وعي جماعي بضرورة منع تكرار تلك الكوارث، فبرزت فكرة حماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية الحديثة¹³، وتولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إعداد مشروع إعلان عالمي توج باعتماد الجمعية العامة سنة 1948 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)¹⁴، بوصفه أول وثيقة دولية شاملة ذات طبيعة كونية تقرر مبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية، تعرض مضمونها بشكل عام¹⁵، وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخليًا صرفًا، بل أصبحت التزامًا دوليًا على عاتق الدول. يقوم هذا الإلزام على رضا الدولة باتفاقاتها عبر التصديق أو الانضمام، فيما تظل الإعلانات، وفي مقدمها الإعلان العالمي، ذات قوة معيارية وتوجيهية. وقد ترسخت بعض مبادئها في صورة قواعد عرفية أو أمره واجبة الاحترام¹⁶.

نص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (1948) في المادة العاشرة على أن: «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحيدة، نظرًا عادلاً وعلنيًا، لتحديد حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه». وهذا النص قد أسس – بالفعل – لمنطق معياري يجعل استقلال القضاء وحياده وعلانية الإجراءات من ركائز العدالة، ثم مهد الطريق لإنشاء منظومة قانونية دولية أكثر تفصيلاً لحماية حقوق الإنسان عبر اتفاقيات متخصصة، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، الذي عزز الأساس القانوني لصون الحقوق المدنية وترسيخ الضمانات الإجرائية على الصعيدين الوطني والدولي¹⁷، وقد قرر هذا العهد في المادة 14/1 أن «الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون». وهذا النص يرسخ معيارًا دوليًا لما يعرف بالضمانات الإجرائية وما تقتضيه من مساواة أمام القواعد الإجرائية¹⁸.

13 عبد الله تركماني، العرب وثقافة حقوق الإنسان في عالم متغير (الواقع والطموحات في سورية)، الشركة البريطانية للنشر، لندن، 2023، ص 10 وما بعدها.

14 United Nations General Assembly, Universal Declaration of Human Rights, GA Res. 217 A (III), 10 December 1948.

15 إبراهيم العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 45 وما بعدها.

16 عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان – دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 48.

17 عدنان بوزان، القانون الدولي العام، [د.ن.]، [د.م.]، 2023، ص 371.

18 شادية المحروقي وأحمد ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص 119.

وكان لتبني هذا المبدأ أثر يبين في تطور فقه حقوق الإنسان؛ إذ باتت المحاكمة العادلة شرطاً أساساً لشرعية العدالة الجنائية، ومؤشراً على التزام الدولة بسيادة القانون¹⁹. وفي هذا السياق يلتقي مضمون المادة (14) مع ما بلورته المدرسة الأنجلوسكسونية من مفهوم «الإجراءات القانونية الأصولية»؛ حيث نجد الدستور الأمريكي كرس هذا المبدأ في التعديل الخامس على أنه: «... ولا أن يحرم [أي شخص] من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية...»، ثم عمم التعديل الرابع عشر القيد ذاته على الولايات: «... كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية...»، غير أن العهد يعتمد لغة «المحاكمة العادلة» و«الضمانات الإجرائية» بوصفها الوسيلة العملية لصون الحقوق الموضوعية وسيادة القانون²⁰. ومن ناحية أخرى، تتقاطع هذه المعايير مع ما قرره الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في العلنية والحق في الاستعانة بمحام (المادة 6، ولا سيما 3/6 ج)، والعرض دون إبطاء على قاض وحظر الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للفقرتين (1، 3) من المادة (5)²¹. وبذلك يصبح مفهوم العدالة منظومة متكاملة تجمع بين حقوق إجرائية وحقوق موضوعية، يمكن الاستئناس في تفصيلها بدليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية²².

رغم ذلك، فإن الإلزام الدولي لا ينعكس تلقائياً على تطبيق القضاء الوطني؛ بل يمر عبر قواعد النفاذ الداخلي وترتيب القواعد القانونية، فالمسألة الحاسمة ليست في «وجود» القاعدة الدولية؛ بل في متى وكيف يستند القاضي إليها تفسيراً أو تطبيقاً، ولا سيما عند التعارض بين تشريع داخلي ومعيّار دولي ضامن للمحاكمة العادلة. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تحديد المرتبة القانونية للاتفاقيات وآلية إدماجها؛ بما يقلّص الفجوة بين النص والتطبيق. ففي المقارنة الدستورية نجد الدستور المصري لعام (2014 وتعديلاته 2019) يقدم نموذجاً صريحاً لضبط مسار المعاهدات؛ حيث تسند المادة (151) منه إلى رئيس الجمهورية إبرام المعاهدات والتصديق عليها «بعد موافقة مجلس النواب»، وتمنحها قوة القانون بعد نشرها، كما توجب الاستفتاء بالموافقة في معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة. وتحظر «إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة». وتؤكد المادة (93) التزام الدولة «بالاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان» التي صدقت عليها مصر، وتمنحها «قوة القانون بعد نشرها...»²³.

19 Mike Hough & others, 'Procedural Justice, Trust and Institutional Legitimacy' (2010) 4(3) Policing: A Journal of Policy and Practice 203, 205–206, <https://doi.org/10.1093/police/paq027>, accessed 12 October 2025.

20 «دستور الولايات المتحدة وتعديلاته»، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا، «التعديل الخامس»، <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html>، تاريخ الزيارة: 2025/10/12.

21 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، والبروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية، المادة (4) منه نصت على «الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو العقوبة مرتين»، https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara، تاريخ الزيارة: 2025/10/10.

22 منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، 2014، رقم الوثيقة: POL 30/002/2014، <https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/pol300022014ar.pdf/06/2021/content/uploads/sites/9>، تاريخ الزيارة: 2025/10/5.

23 دستور جمهورية مصر العربية (2014) المعدل (2019)، المادتان (93) و(151)، https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar، تاريخ الزيارة: 2026/1/25.

وعلى المستوى النظري، تتباين الأنظمة القانونية في إدماج المعايير الدولية بين منهجين رئيسيين؛ الأول: هو المنهج الأحادي (نظرية وحدة القانون) ومؤداه إدماج المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية بمجرد التصديق عليها، من غير حاجة إلى تحويلها إلى قانون وطني؛ وهو اتجاه يميل إليه بعض الدساتير الحديثة في جوانب معينة، أما المنهج الثاني: فهو الثنائي (نظرية ثنائية القانون)؛ حيث لا تكتسب القاعدة المعاهدية قوة النفاذ داخلياً إلا بعد تحويلها إلى قانون وطني عبر الإجراءات التشريعية؛ وهو ما يجري عليه عمل دول مثل المملكة المتحدة وإيرلندا والكويت والأردن، بينما تبنت الولايات المتحدة نهجاً مختلطاً يعد بعض المعاهدات غير ذاتية التنفيذ تستلزم قانوناً مكملاً قبل تطبيقها قضائياً²⁴، فإجمالاً الأساس الدستوري في كل دولة هو الذي يحكم مسار النفاذ لها، وبالتالي لا بد من نص دستوري في فلسطين على ذلك.

من باب المقارنة، يبرز نموذج دستور المملكة المغربية لسنة 2011 بوصفه صيغة «وسطية» بين الأحادية والثنائية؛ فديباجة الدستور تقرر سمو الاتفاقيات الدولية كما صادقت عليها المملكة فور نشرها على التشريعات الوطنية، على أن يتم ذلك في نطاق أحكام الدستور وهوية الدولة؛ وهو ما يضع معيار السمو على مستوى المبدأ، مع إبقاء آليات المواءمة التشريعية قائمة عند الاقتضاء، وفي التفصيل الإجرائي، نظم الفصل (55) اختصاصات التوقيع والمصادقة، واشترط قانوناً بالبرلمان لفئات محددة من المعاهدات (السلم والاتحاد، رسم الحدود، التجارة، ما يرتب أعباء مالية، ما يستلزم تدابير تشريعية، ما يتعلق بالحقوق والحريات)، كما أتاح الإحالة إلى المحكمة الدستورية قبل المصادقة عند الاشتباه في التعارض الدستوري²⁵.

وفي المقابل، تظهر التجربة الفلسطينية مساراً مغايراً في التعامل مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ف«دولة فلسطين» انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 2 أبريل 2014، ودخل العهد حيز النفاذ بالنسبة لها في 2 يوليو 2014؛ وفقاً لما عبرت عنه الوثائق الأُممية الرسمية²⁶، وتكريساً لاتجاه الإدماج. وعلى مستوى النصوص الوطنية، نصّ القانون الأساسي المعدل (2003) في مادته العاشرة على حماية الحقوق والحريات والعمل دون إبطاء للانضمام إلى الصكوك الدولية الحامية لحقوق الإنسان، وذلك بقولها: «1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». غير أن هذا النص – وهذا جوهر الإشكال – لم يبيّن آلية

24 Ahmad Ashqar, "The Legal Value of International Treaties in the Palestinian Constitutional System: The Problem of Combining the Theories of Monism and Dualism," *International Review of Law*, vol. 14, no. 1 (2025), p. 226 ff., <https://doi.org/10.29117/irl.2025.0320>.

25 المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الديباجة والفصل 55، منشور على موقع مجلس النواب، https://www.chambredeprepresentants.ma/sites/default/files/documents/constitution_marocaine_2011-ar.pdf تاريخ الزيارة: 2026/1/27.

26 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), 'Palestine's Accession to Human Rights Treaties – OHCHR Press Briefing Notes' (2 May 2014) UNISPAL <<https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-196396/>> accessed 25 October 2025.

إدماج قواعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني. ومن ثم يثور التساؤل: هل تتمتع القواعد الدولية، بما في ذلك المادة 14 من العهد، بقوة قانونية تضاهي القواعد الدستورية الوطنية أم تفوقها أم هي أدنى منها؟

وللإجابة عن هذا السؤال، نجد أن المحكمة الدستورية العليا في حكمها رقم 4/2017 قد قررت سمو المعاهدات الدولية على التشريعات العادية مع قيد التوافق مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية، وورد في تحليلها ما يفيد الاعتداد بالقواعد الدولية حتى في حال عدم إدماجها، ما لم تتعارض مع القيم المذكورة، وانتهى منطوق الحكم إلى «تأكيد سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية... بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية...» مع تقرير حصانة الأمم المتحدة ومؤسساتها من الإجراءات القضائية الوطنية²⁷. ثم جاء القرار التفسيري رقم 5/2017 ليحدد ترتيب القواعد وآليات النفاذ، مقررًا أن المعاهدات أدنى من القانون الأساسي وأعلى من التشريعات العادية، مع اشتراط إجراءات شكلية ومضمونية - في مقدمتها المصادقة - لاكتساب النفاذ، وأن المعاهدة «لا تعد بذاتها قانونًا يطبق في فلسطين» إلا بعد التحويل إلى قاعدة واجبة التطبيق عبر الإدماج التشريعي «بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية...»²⁸. ويترتب على ذلك أن تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة وفق المادة (14) يظل عمليًا رهين معيار واضح يميز بين الاستناد الدولي «تفسيرًا» وبين تطبيقه «قاعدة واجبة النفاذ».

وتجدر الإشارة إلى أن توظيف العهد في الاجتهاد الدستوري الفلسطيني بدأ يظهر تدريجيًا؛ إذ ورد أولًا في رأي مخالف للمستشار حاتم عباس في طلب التفسير رقم 2/2016 استنادًا إلى المادة (9) من العهد²⁹، ثم كرسه المحكمة لاحقًا في قرار 19/2/2019 بالاستناد صراحة إلى المادة (14) لتقرير مضمون الحق في المحاكمة العادلة³⁰. غير أن هذا التطور - في المقابل - يظل بحاجة إلى نص دستوري يضبط أثر القواعد الدولية عند التعارض، حتى لا يبقى أثرها محدودًا في نطاق الاستثناس، وهو ما يمس مباشرة فعالية ضمانات المحاكمة العادلة في الواقع القضائي.

تماشيًا مع ما تم ذكره، لا تُقاس فجوة النص والتطبيق بالنصوص وحدها؛ بل تبدو كذلك في مسار التقييم التعاهدي، ففي الحالة الفلسطينية تُظهر قائمة المسائل (2022) وما تلاها من المراجعة العلنية (2023) لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جوانب من القصور في إنفاذ الالتزامات على أرض الواقع. وعلى نحو أكثر تحديدًا، فإن هذا الإغفال الدستوري المتصل بآليات إدماج الاتفاقيات انعكس في صياغة أسئلة مباشرة ضمن التقييم التعاهدي:

27 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طعن دستوري رقم 4/2017، جلسة 19/11/2017، الوقائع الفلسطينية، ع(138)، 29/11/2017، ص 84 وما بعدها.

28 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قرار تفسير دستوري رقم 5/2017 (طلب رقم 2 لسنة 3 قضائية)، جلسة 12/3/2018، الوقائع الفلسطينية، ع(141)، 25/3/2018، ص 87 وما بعدها.

29 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، رأي مخالف في طلب التفسير رقم 2/2016، جلسة 2/11/2016، الوقائع الفلسطينية، ع(126)، 8/11/2016، ص 94.

30 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 2019، جلسة 10/2/2019، الوقائع الفلسطينية، ع(152)، 19/2/2019، ص 156.

متى وكيف تُفَعَّل مقتضيات العهد (ICCPR) داخلياً؟ وفي هذا الإطار، لفتت اللجنة النظر إلى عوائق عملية تمس منظومة العدالة، ولا سيما ما يتصل بممارسات إنفاذ القانون وبالبيئة المؤسسية العامة³¹.

وفي المحصلة، يثبت الاجتهاد الدستوري سمو الاتفاقيات وترتيبها بين القانون الاساسي والتشريعات العادية، لكنه يشترط نفاذاً داخلياً دون سند دستوري صريح يحدد الآلية، لذلك نوصي بنص دستوري واضح يضبط المرتبة والنفاذ، ضمناً لاتساق الحماية الإجرائية للمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: تجليات ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الإجرائي: الإجراءات الجزائية أنموذجاً

من منظور المعايير الدولية، تُفهم المحاكمة العادلة بوصفها منظومة ضمانات إجرائية لا تقتصر على «سلامة الشكل»؛ بل تهدف إلى تمكين المتهم تمكيناً فعلياً من الدفاع، وضبط توازن الخصومة بين سلطة الاتهام والفرد؛ حيث إن الانتقال من نموذج «المحاكمة الإجرائية وفقاً للقانون» إلى نموذج «المحاكمة العادلة» لا يتحقق بمجرد وجود قانون نافذ؛ بل يستلزم امتثالاً لمجموع القواعد الإجرائية وسائر القوانين ذات الصلة، فضلاً عما تمليه الأعراف والتقاليد والقيم المتصلة بالمحاكمة³²، وعليه يصبح معيار المحاكمة العادلة إطاراً موجهاً لتقويم النصوص الوطنية، على الأقل، عندما تتسع السلطة التقديرية لجهات التحقيق بما قد يمس ضمانات الدفاع والمساواة أمام القضاء.

مع إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، أُعيد بناء أجهزة العدالة وتشكلت بنى قضائية وإدارية جديدة استجابة لمتطلبات الحكم الرشيد والانفتاح على منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن الواقع القضائي - في المقابل - ما يزال يُظهر اختلالات بنيوية في توازن العلاقة بين الادعاء العام (النيابة العامة) والمتهم؛ إذ تمنح جهات التحقيق سلطات تقديرية واسعة قد تنعكس على ضمانات الدفاع والمساواة أمام القضاء، وهو ما يجعل مطلب التوازن بين مقتضيات الأمن والاستقرار واحترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة أمراً لازماً³³.

وعلى مستوى التنظيم التشريعي، شكل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 نقطة الانطلاق التشريعية، تلتها تعديلات متدرجة مثل: المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2014³⁴ المتضمن جملة تعديلات إجرائية (منها تنظيم سماع الشهود أمام الاستئناف، ومدد الشكوى في الجرائم التي تستلزمها،... إلخ)، ثم المرسوم بقانون

31 United Nations Human Rights Committee, 'List of Issues in Relation to the Initial Report of the State of Palestine: International Covenant on Civil and Political Rights (CCPR/C/PSE/Q/1)' (135th session, 27 June–27 July 2022) UNISPAL <<https://www.un.org/unispal/document/list-of-issues-in-relation-to-the-initial-report-of-the-state-of-palestine-human-rights-council-international-covenant-on-civil-and-political-rights-ccpr-c-pse-q-1/>> accessed 3 November 2025.

32 محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، 2012، ص 23.

33 ولد الصديق ميلود، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، ج 2، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2025، ص 127.

34 قرار بقانون رقم (17) لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، ع(108)، 15/7/2014.

رقم (13) لسنة 2018 الذي عدل المادة (8) من مرسوم 2014³⁵ ونص على انعقاد جلسات محاكم الصلح في الجلسات بحضور وكيل النيابة والكاتب، وأعقبه القرار بقانون رقم (7) لسنة 2022³⁶ بحزمة واسعة شملت تقادم العقوبات، وأحكام الأموال المضبوطة وتعديلات إجرائية متفرقة. وقد أثارت بعض هذه التعديلات اعتراضات وبيانات نقدية من مؤسسات حقوقية ونقابية حول أثرها على ضمانات المحاكمة، ليصدر لاحقاً في (آب) 2022 المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022³⁷ بإلغاء جملة قرارات بقانون، ومنها رقم (7) لسنة 2022، ويكشف هذا المسار المتأرجح - على نحو عام - أن عدالة الحقوق تبقى رهينة الاستقرار التشريعي والقدرة المؤسسية على تحويل الضمانات من نصوص إلى حماية فعلية؛ إذ أن سرعة التعديل ثم الإلغاء تُربك توقعات الخصوم، وتضعف الأمن القانوني، وتفتح الباب لاجتهادات متباينة في مسائل تمس جوهر حق الدفاع.

أما من حيث مضمون الضمانات داخل القانون، فقد قرر قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 حق المتهم في الدفاع، وتمكينه من تقديم دفوعه وسماع شهوده، والاستعانة بمحام وفقاً للمواد (77-103)، مع انتداب محام لغير المقتدرين تصرف أتعابه من خزانة المحكمة وفقاً للمواد (244-245). كما أوجب المشرع تعيين مترجم محلف عند تعذر التواصل ورتب البطالان على الإخلال بذلك وفقاً للمواد (60، 264-268). وتتكامل هذه الضمانات مع حظر الإكراه والتعذيب وبطلان الاعتراف المستترع دستورياً وفقاً للمادة 13 من القانون الأساسي المعدل 2003. ومن هذا المنطلق، تقترب البنية النصية الفلسطينية من بعض معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاسيما ما يتصل بحضور المتهم وتمكينه من الدفاع القانوني واستدعاء الشهود وحق المراجعة³⁸، غير أن الإشكال الحاسم ليس في «تقرير» الضمانة؛ بل في استقرارها وقابليتها للتنبؤ، وهذا لا يعني التقليل من قيمة النص، لكنه يعني تفريغه عملياً إذا ظل محكوماً بتذبذب تشريعي متكرر.

وتجدر الإشارة إلى أن إدخال توثيق الإفادات بالصوت والصورة في المادة (14) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2022 ثم إلغاؤه بالقرار (42) لسنة 2022، مما يوحي بأن الخلل قد يكون في استدامة الضمانة أكثر من وجودها الأولي، ويؤثر هذا التذبذب مباشرة على بناء استراتيجية دفاع مستقرة، ويضعف الأثر الوقائي للضمانة، لأنها تتحول من حماية إجرائية منتظمة إلى خيار متقلب لا يتاح معه تمكين فعلي مستمر.

وفي التطبيق القضائي، يظهر أثر مرحلة التحقيق الابتدائية قبل بدء المحاكمة؛ إذ تكشف بعض القضايا المعروضة

35 قرار بقانون رقم (13) لسنة 2018 بتعديل المادة (8) من مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2014 بشأن الإجراءات الجزائية، الوقائع الفلسطينية، ع(146)، 2018/12/20.

36 قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، ع(194)، 2022/3/6.

37 قرار بقانون رقم (42) لسنة 2022 بإلغاء عدد من المراسيم بقانون، ومنها المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2022 والرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2022 بشأن الأصول المدنية والتجارية، الوقائع الفلسطينية، ع(199)، 2022/8/14.

38 سعيد أبو فارة، «ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة: دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الفلسطينية والمعايير الدولية (نظام روما الأساسي)»، المجلة العصرية للدراسات القانونية، ع1 (2024)، ص 98. <https://doi.org/10.70411/MJLS.2.1.202466>

على محكمة النقض أن محاكم الموضوع قد تُعطي أوراق الملف التحقيقي وزناً مؤثراً داخل الجلسة بدل إعادة فحص الأدلة شفهيًا، ويتضح ذلك من تباين اتجاهات محكمة النقض؛ إذ أقرت أن إبراز الملف التحقيقي، ومن ضمنه محضر استجواب المتهم يمكن التعويل عليه إذا كان يطلب الخصم وبعد سماع البيّنات، رافضة الدفع بطلانه في هذه الحالة بقولها «... لا يسوغ لها أن تدفع بطلان إبراز الملف التحقيقي طالما أن إبرازه كان بناءً على طلبها...»³⁹. وفي المقابل، قررت أن إبراز الملف التحقيقي بكامل محتوياته، رغم اعتراض المتهم ودون مناقشة علنية، يعد إجراءً مخالفًا يربط البطلان، مؤكدة أن الأحكام الجزائية تبنى على الأدلة المقدمة والمناقشة أمام الخصوم⁴⁰، ثم عززت في حكم آخر هذا الاتجاه بتشديدها على وجوب «معالجة البيّنات معالجة سليمة وموضوعية بعد الوقوف على كامل مفرداتها»، مشددة على أن استخلاص القناعة القضائية يجب أن يستند إلى مناقشة الأدلة المقدمة في الجلسة، لا إلى محاضر التحقيق وحدها⁴¹. وعليه يتضح أن الملف التحقيقي ليس موطن الخلل بذاته؛ بل الخطر يكمن في تحوله عملياً إلى بديل عن شفوية المحاكمة وعلنيّتها. فإذا رجحت الأوراق المكتوبة على المواجهة الحضورية اختل توازن الخصومة وتراجع مضمون حق الدفاع، حتى لو بدا الشكل الإجرائي مستوفًى.

ولا مناص من القول إن فعالية حقوق الدفاع لا تتحقق بمجرد تسليم «إشعار حقوق» أو إيراده في ورقة شكلية؛ بل بقدرته على توليد فهم عملي لدى المتهم في توقيت يسمح له بتنظيم موقفه الإجرائي وإعداد دفاعه بصورة واقعية⁴²، وبالمقابل فإن إرجاء الإشعار أو تقديمه بصياغات غير واضحة أو منقوصة، أو دون شروح مبسطة تُيسّر استيعاب الحقوق، قد يُفرغ هذا الضمان من مضمونه العملي ويُضعف قابلية الانتفاع به. وباختصار شديد يمكن القول إن الإبلاغ ليس هو الفهم⁴³.

ويمكن الاستئناس هنا بتجارب مقارنة – على سبيل المثال – تؤكد أن عيوب المرحلة التمهيدية قد تمس عدالة المحاكمة ككل، ولا سيما حين يكون المتهم في وضع هش بسبب إعاقة ذهنية، كما في قضية *Krpelík v. Czech Republic* (2025)؛ حيث رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاكتفاء بإخطاره بحقوقه عبر «نموذج مطبوع معقد» لا يضمن فهماً فعلياً لحقه في الاستعانة بمحام، وأن على السلطات اتخاذ خطوات إضافية بتقديم «أشكال مناسبة من المساعدة» كي يستوعب الحق وآثاره استيعاباً حقيقياً... وأن الضرر الواقع في المرحلة التمهيدية لم يجبر لاحقاً، فخلصت إلى أن «المحاكمة كانت غير عادلة في مجملها»⁴⁴.

39 محكمة النقض الفلسطينية، جزاء رقم 763/2022، حكم صادر بتاريخ 30 / 1 / 2023، رام الله. (مقام – جامعة النجاح).

40 محكمة النقض الفلسطينية، جزاء رقم 350/2023، حكم صادر بتاريخ 3 / 9 / 2023، رام الله. (مقام – جامعة النجاح).

41 محكمة النقض الفلسطينية، جزاء رقم 197/2024، حكم صادر بتاريخ 3 / 3 / 2025، رام الله. (مقام – جامعة النجاح).

42 Marija Duzel & Ante Novokmet, 'Right to Information in Misdemeanour Proceedings – Analysis of Practitioners' Experience in Croatia,' *Balkan Social Science Review*, vol. 26, no. 26, PP. 18–20, <https://doi.org/10.46763/BSSR25262607dj>

43 Alan Cusack & Roxanna Dehaghani, 'Navigating the Right to a Fair Trial for Vulnerable Suspects Pretrial: a Legal and Psychological Critique of the Strasbourg Jurisprudence,' *Human Rights Law Review*, vol. 25, no. 2 (2025). <https://doi.org/10.1093/hrlr/ngaf010>

44 *Krpelík v Czech Republic* (App no 23963/21) (ECtHR, 12 June 2025). <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%5B%22001-243566%22%5D%7D>

وعلى صعيد آخر، لا تُختبر الضمانات داخل نصوص الإجراءات فقط، بل أيضاً في البيئة المؤسسية التي تُنتج القرار القضائي وتحيط به؛ حيث أثرت في فلسطين تحديات بنوية تمس مبدأ الفصل بين السلطات، ولا سيما ما يتصل بالتبعية الإدارية والمالية لمجلس القضاء الأعلى للسلطة التنفيذية، وصدور حزمة قرارات بقانون خلال عامي 2020 و2021، بما قيل إنه قيّد استقلال القضاة في التعيين والترقية والمساءلة وانعكس على ثقة الجمهور⁴⁵. وقد أشار المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) إلى «أن التدخل في شؤون السلطة القضائية من قبل الرئيس الفلسطيني بدعوى إصلاحها في ظل ظروف سياسية معقدة، يتطلع فيها الجميع إلى إنهاء الانقسام وإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية المستحقة منذ العام 2010، يساهم في تقويض استقلاليتها وزعزعة الثقة فيها وليس إصلاحها»⁴⁶، فيما وصفت مؤسسة الحق تلك القرارات بأنها «اعتداء على القانون الأساسي المعدل والمبادئ والقيم الدستورية، وخاصة مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء»⁴⁷. وأكد تقرير ائتلاف أمان (2021) استمرار تحكم السلطة التنفيذية فعلياً في البنية المؤسسية للقضاء عبر التعيينات والميزانية⁴⁸. وهذه الملاحظة ليست سياسية في جوهرها بقدر ما هي إجرائية؛ لأن القاضي الذي لا تُحمى استقلالته يصبح تطبيقه للضمانات أقل قابلية للاتساق والتنبؤ.

تأسيساً على ذلك، يكتسب النص الفلسطيني ذاته دلالة تطبيقية عندما يربط قبول الطعن بالنقض بالبطان المؤثر؛ إذ نصت المادة (351/1) من قانون الإجراءات الجزائية على قبول الطعن بالنقض «إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم». وبذلك يلتقي معيار الاستقلال مع معيار الفاعلية الإجرائية؛ حيث إن المثل أمام محكمة مستقلة ومحيدة ركن لا يقوم بدونه المعنى العملي للمحاكمة العادلة⁴⁹، ولا تكفي الإحالة إلى المادة (98) من القانون الأساسي التي تقرر أن «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة» ما لم تستكمل بمنظومة ضمانات موضوعية تحمي المؤسسة القضائية - قضاءً ونيابةً عامة - من التدخلات المحتملة.

المبحث الثاني: تفعيل الحق في المحاكمة العادلة في المنظومة الفلسطينية

يتناول هذا المبحث تفعيل الحق في المحاكمة العادلة في المنظومة الفلسطينية بوصفه معياراً دستورياً يضبط سلطة

45 Abdullah Theeb Mahmoud & Ribhi Wajeeh Dola, "Modern Criminal Policy and Its Impact on Fair Trial Guarantees in the New Legislation in Palestine," *Beijing Law Review*, vol. 16 no. 3, pp. 1934-1945. <https://doi.org/10.4236/blr.2025.163098>

46 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «استقلال القضاء لن يتحقق بإصدار قرارات بقانون من رأس السلطة التنفيذية»، بيان صحفي، <https://short-url.cc/1Cpgp>، 2021/1/13، تاريخ الزيارة: 2025/9/22.

47 عصام عابدين، قراءة قانونية في القرارين بقانون بشأن تعديل قانون السلطة القضائية وتشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، مؤسسة الحق، رام الله، 2019، ص 4، <https://www.alhaq.org/advocacy/14779.html>، تاريخ الزيارة: 2026/2/3.

48 Coalition for Accountability and Integrity (AMAN), *Palestinian Judiciary Integrity Index: First Report 2021*, Ramallah, 2021, p. 8, https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/2022/10/04/judicial-integrity-index-1664864522.pdf, Accessed: 7 September 2025

49 محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 88.

الدولة ويجول دون تعسفها، إذ لا يفهم هذا الحق كمجرد ضمانة إجرائية؛ بل كميزان لشرعية الممارسة الجزائية في ضوء العدالة الدستورية التي تقتضي فاعلية الكرامة الإنسانية وسيادة القانون، وفي هذا الإطار فإن قيمة النصوص تتحدد بقدرتها على صون مركز المتهم بوصفه إنساناً مُكرّماً، وإلزام سلطة الاتهام بإجراءات منصفة قابلة للرقابة. وعليه، سنعالج هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الكرامة الإنسانية مرجعية ضابطة لضمانات المحاكمة العادلة

تعد كرامة الإنسان الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، وهي الأساس الذي يبنى عليه مبدأ المحاكمة العادلة، ويمثل قانون الإجراءات الجزائية، وسيلته العملية لتحقيق ذلك الهدف⁵⁰. وينظر إلى المحاكمة العادلة من زاوية وقائية تهدف إلى الحد من تعسف السلطة العامة تجاه الأفراد، بوصفها أداة لحماية المتهم من تجاوزات الدولة وضمان خضوع سلطتها لرقابة القانون⁵¹. غير أن هذا التصور، يظل محدوداً ما دام يقتصر على الجانب السلبي المتمثل في كبح سلطة الدولة؛ إذ أن عدالة المحاكمة لا تكتمل إلا بالتركيز على الإنسان ذاته بوصفه صاحب الحق في العدالة، وما يستتبع ذلك من الاعتراف بمركزه القانوني كذات مكرمة تتمتع بالحماية في مواجهة السلطة التي يقع عليها واجب صون كرامته وضمان حقوقه حفاظاً على التوازن والاستقرار الاجتماعيين⁵². وقد وصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور المحاكمة العادلة بأنها «أحد الحقوق الأساسية للإنسان»، فتقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تدار في إطار حماية الحريات الشخصية وحقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة⁵³.

وفي إطار المقارنة، تتلاقى هذه الرؤية مع ما ذهبت إليه Catherine Dupré في تحليلها لحكم LM الصادر عن محكمة العدل الأوروبية (2018)؛ إذ ترى أن التركيز على كرامة الإنسان «يرفع المكانة الدستورية للحق في المحاكمة العادلة»، ويجعله صلة وصل بين قيم سيادة القانون وحقوق الميثاق الأساسية في الاتحاد الأوروبي، بما يؤكد أن حماية الكرامة الإنسانية ليست مجرد ضمانة شكلية؛ بل الجوهر الذي تستمد منه المحاكمة العادلة مشروعيتها⁵⁴، ومن ثم فإن المعيار ليس مجرد إعلان الكرامة في النص، بل مدى قدرتها على ضبط تفسير الضمانات الإجرائية عند التعارض بين مقتضيات الضبط ومتطلبات العدالة.

وفي التطبيق القضائي الأوروبي، يظهر أن معيار الكرامة يعمل - عملياً - كقيد تفسيري على إدارة الخصومة ذاتها، لا على نتيجتها فقط؛ إذ انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في (N.Ç v. Turkey 9 February 2021) إلى أن إجراءات جنائية مُهينة أو غير لازمة - كإلزام الضحية القاصر بإعادة تمثيل الوقائع الجنسية، وتكرار الفحوص

50 طه أحمد سعيد السيد، «الأساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية»، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، مج 19، ع 48 (2018)، ص 49، وما بعدها.

51 اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، جنيف، 2009، ص 2، <https://short-url.cc/1Cphy>

52 الطراونة، ص 29.

53 أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 185.

54 Catherine Dupré, 'The Rule of Law, Fair Trial and Human Dignity: The Protection of EU Values After LM,' in Armin von Bogdandy, Piotr Bogdanowicz, Iris Canor, Christoph Grabenwarter, Maciej Taborowski and Matthias Schmidt (eds), *Defending Checks and Balances in EU Member States*, 2021, p. 434. https://doi.org/10.1007/978-3-662-62317-6_17

الطبية على نحوٍ مفرط، وخلق مواجهات مُرهبة داخل قاعة المحكمة – تمس السلامة الجسدية والنفسية والخصوصية، ولا يمكن تسويقها بمقتضيات محاكمة عادلة. ودلالة ذلك على المستوى النظري أن: «عدالة الإجراء» لا تقاس فقط بتمكين الدفاع أو ضبط السلطات؛ بل بقدرة المحكمة على منع تحوّل الوسائل الإجرائية إلى مصدر أذى مستقل يمتنح الإنسان ويشوّه معنى العدالة داخل المحكمة نفسها⁵⁵.

كما تظهر الدراسات الدستورية أن استقلال القضاء ليس مجرد ضمان مؤسسي؛ بل هو شرطٌ جوهري لقيام المحاكمة العادلة وصون الكرامة الإنسانية. وهذا ما خلصت إليه Catherine Dupré في تحليلها لحكم محكمة العدل الأوروبية في قضية 2018 (LM)؛ حيث يشكل الاستقلال الرابط الحي بين سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية⁵⁶. وقد كرست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معياراً تفصيلياً للمحاكمة العادلة؛ إذ قررت المادة (6/1) منها أن لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه المتصلة بحقوقه والتزاماته المدنية أو أي اتهامٍ موجه إليه نظراً عادلاً وعلنياً خلال مهلة معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحيدة، وعليه فإن عناصر الاستقلال والحياد والعلنية والمهلة المعقولة أصبحت معايير قابلةً للتطبيق القضائي المقارن.

وعلى مستوى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، فقد كُفل هذا المبدأ ضمناً عبر عدة مواد تلزم سلطات الدولة باحترام حقوق الإنسان وصون المعاملة اللائقة للمتهمين؛ إذ نصت المادة (10) على أن «حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام»، وأوجبت على السلطة الوطنية الانضمام إلى المواثيق الدولية التي تحميها، كما قررت المادة (13) أنه «لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة»، وهو ما يعبر عن التزام تشريعي بحماية الكرامة الإنسانية في نطاق العدالة الجنائية، وإن لم يرد التعبير عنها صراحة بعبارة «كرامة الإنسان مصونة». وتأسيساً على ذلك، نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً». ومن هذا النص يتبين الالتزام الإيجابي بمعاملة تصون الكرامة، لا بمجرد امتناع شكلي عن الإيذاء.

وتزداد أهمية الكرامة بوصفها معياراً تفسيريّاً عند الانتقال إلى أدوات إجرائية مستحدثة، ولا سيما رقمنة العدالة أو الاستعانة بتطبيقات ذات طابع خوارزمي في بعض مراحل التقاضي. فالمسألة لا تتعلق بالتقنية في ذاتها؛ بل بأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الشفافية وقابلية المساءلة وتمكين الخصوم من فهم أساس الإجراء أو القرار. ومن ثم يظل الإشراف البشري – على الأقل – شرطاً لازماً لتفادي الانحياز وتدارك وهم الحياد الذي قد تمنحه المخرجات الآلية⁵⁷، كما تبرز في الأدبيات فكرة «الفجوة الإجرائية» باعتبارها اختباراً لعدالة الإجراء حين

55 European Court of Human Rights, 'N.Ç v Turkey' (Information Note on the Court's case-law No 248, February 2021) <<https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?filename=N.%C3%87.+v.+Turkey.pdf&id=002-13122&library=ECHR>> accessed 27 January 2026.

56 Dupré (n 10) 431.

57 Aura Esther Vilalta Nicuesa & Marian Gili Saldaña, 'AI-driven alternative and online dispute resolution in the European Union: An analysis of the legal framework and a proposed categorization,' *Computer Law & Security Review*, vol. 57 (2025) 106145. <https://doi.org/10.1016/j.clsr.2025.106145>

يضعف الفهم والطعن والمراجعة بسبب منطق «الصندوق الأسود» الذي يجد من الفهم والمساءلة⁵⁸.

وفي أحكام المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية يمكن تتبع مسارٍ متدرجٍ يجعل الكرامة معياراً موجهاً لضمانات المحاكمة العادلة. ففي حكم لعام 2018 نجدها تؤكد أن العدالة الجنائية «... يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديداً دقيقاً ومنصفاً على ضوء ما إذا كان المتهم مداناً أو بريئاً...»، وأن هذه الضمانات لا تنفصل عن مصلحة الجماعة في أمنها ومصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه. وشددت على أنه لا يجوز النزول عن الحد الأدنى من الحقوق التي تكفل لكل متهم، وأن الاتهام لا يعد قريناً للإدانة؛ بل يظل المتهم بريئاً حتى يثبت القضاء عكس ذلك. ثم خلصت المحكمة إلى أن «... تتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية...» لتشكيل جوهر ضوابط المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003⁵⁹. ويستفاد من ذلك أن المحكمة قد أرسيت مبدأ مفاده: أن الكرامة الإنسانية تمثل الغاية المعيارية التي تستمد منها المحاكمة العادلة شرعيتها الدستورية، وأن احترامها شرط لازم لتحقيق العدالة الجنائية في مفهومها الإنساني.

ثم جاء حكم عام 2019 ليمنح هذا المسار بعداً تفسيرياً أوضح، إذ قررت المحكمة أن ضوابط المحاكمة العادلة هي منظومة متكاملة يتوخى بها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية عندما قضت أن: «... ضوابط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية...»⁶⁰.

وفي عام 2022 تمضي المحكمة في الاتجاه ذاته عندما قررت أن الرقابة القضائية الدستورية على النصوص العقابية والإجرائية تقتضي أن تضبط بقيود صارمة ومعايير محددة وألا تفضي إلى مساس بـ «... كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية»، محيلة إلى أحكام المادتين (10) و(11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. وأكدت أن التدابير المقيدة للحرية لا تشرع إلا بقدر الضرورة والتناسب، وأنه «... لا يجوز تجاوزها في كل ما يتعلق بصون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية...»، مع التأكيد على الضرورة والتناسب وحظر العقوبات المهينة، فقضت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (15) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي لكونها تجيز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه، وعدت المحكمة هذه الصياغة «فضفاضة توقع... في محاذير واضحة قد تنتهي به في مجال تطبيقه للنصوص العقابية إلى إساءة استخدام سلطته، وإلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها القانون الأساسي...»؛ وبذلك يرسخ القضاء الدستوري الفلسطيني أن الكرامة ليست قيمة إنشائية، بل معياراً ضابطاً يحد

58 Niamh Kinchin, “‘Voiceless’: the procedural gap in algorithmic justice,” *International Journal of Law and Information Technology*, vol. 32 (2024) ea024. <https://doi.org/10.1093/ijlit/ea024>

59 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طعن دستوري رقم 5 لسنة 2017، جلسة 2018/6/25، الوقائع الفلسطينية، ع(145)، 2018/7/26، ص261.

60 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طعن دستوري رقم 2 لسنة 2018، جلسة 2019/10/9، الوقائع الفلسطينية، ع(161)، 2019/11/28، ص75.

من تغول النصوص والإجراءات، ويعيد توجيه السياسة العقابية إلى غاياتها المشروعة في إطار الضرورة والتناسب، وهو ما يعزز الأساس الدستوري للمحاكمة العادلة في بعدها الإنساني⁶¹.

وأخيراً رسخ حكم 2023 هذا النهج عندما قررت عدم دستورية نصي المادتين (3) و(8) من قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954، وسقوط المواد (4، 5، 6، 7) التابعة لها، مؤكدة أن الرقابة على النصوص الإجرائية والعقابية تقتضي أن «تضبط بقيود صارمة ومعايير محددة» وألا تفضي إلى مساس بـ «كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية»، وأن أي قيد على الحرية لا يشرع إلا بقدر الضرورة والتناسب وبما يصون قرينة البراءة ويمنع العقوبات الجماعية أو المهينة بما يوازن بين فعالية العملية الجنائية وحماية حقوق الإنسان. وهذا يجعل الاجتهاد الدستوري الفلسطيني من الكرامة معياراً ضابطاً لكل من القواعد الإجرائية والسياسة العقابية، ويحول دون تحول التدابير أو التعهدات إلى وسائل تمتهن الإنسان أو تخرج الجزاء عن غايته المشروعة⁶².

وفي هذا الصدد، تكشف إفادة قضائية ميدانية (مجهولة الهوية) عن ممارسات في بعض أماكن احتجاز الأحداث؛ تتصل بالاحتفاظ، وغياب الفصل عن البالغين، واستخدام القيود البدنية عند الإحضار إلى المحكمة، إضافة إلى ضعف الرقابة داخل غرف الإيداع. وتتناقض هذه المظاهر مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، الذي يلزم في المادة (10) منه سلطات الدولة باحترام حقوق الإنسان وحياته، ويحظر في المادة (13) منه الإكراه ويقرر المعاملة اللائقة للمحرومين من حريتهم، ويكفل في المادة 14 ضمانات الدفاع عن النفس. كما يقوم قانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016⁶³ على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وفقاً للمادة (2) منه، وينشئ منظومة عدالة متخصصة تقتضي توفير أماكن إيواء وتأهيل تراعي سن الحدث وتفصله عن البالغين وفقاً للمادة (21) منه، وتشجع على بدائل للحرمان من الحرية أو التوقيف لا سيما المادة (20) منه.

ويزداد هذا التعارض وضوحاً إذا أخذ في الاعتبار أن المشرع الفلسطيني أنشأ منظومة عدالة أحداث متخصصة، وفي مقدمتها محكمة الأحداث، بوصفها اختصاصاً نوعياً داخل القضاء النظامي لا يمسّ بمبدأ القاضي الطبيعي ما دام يُمارَس في كنف الضمانات الدستورية وحقوق الدفاع ومقتضيات المحاكمة العادلة⁶⁴. ومن ثم فإن أي انحراف في أوضاع الاحتجاز – إن ثبت – لا يُقاس فقط بمدى الالتزام الإداري؛ بل كذلك بمدى تفعيل هذه المنظومة القضائية المتخصصة رقابةً وتوجيهاً لإجراءات الضبط والإيداع. وتتسق هذه الالتزامات مع المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل التي تجعل التوقيف ملاذاً أخيراً وتوجب معاملة تراعي الكرامة الإنسانية. وعليه، فإن ما أثير من

61 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، دعوى دستورية رقم 1 لسنة 2022، جلسة 2022/3/9، الوقائع الفلسطينية، ع(189)، 29/3/2022، ص 88-89.

62 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، دعوى دستورية رقم 18 لسنة 2022، جلسة 2023/1/25، الوقائع الفلسطينية، ع(199)، 26/2/2023، ص 34 وما بعدها.

63 قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الوقائع الفلسطينية، ع(118)، 28/2/2016.

64 جراي ياسين، الحق في المحاكمة العادلة وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2024، ص 208.

مشاهدات - إن صحت - يستدعي مراجعة رقابية وإجرائية تضمن اتساق الممارسة مع النصوص الوطنية والمعايير الدولية، وتؤمن بيئة احتجاز تصون الكرامة وتدرأ الانتهاك⁶⁵.

وفي هذا الإطار، دعت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في بيانها الصادر بتاريخ 15 أيلول 2025 إلى تفعيل أنظمة الحماية والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال في فلسطين، مشددة على تحمل المسؤولية المجتمعية في الإبلاغ عند وقوع الاعتداءات أو الإهمال أو الإساءة، وعلى دور الجهات المختصة في تطبيق نصوص القانون وتحقيق الردع، وعلى وجوب تفعيل الإبلاغ الوجوبي من الأطباء والمرضى والمعلمين والمرشدين تحت طائلة المسؤولية، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية للطفل الضحية، واحترام خصوصيته بعدم نشر صور أو معلومات تهين كرامته، وتكثيف جهود شبكة عدالة الأطفال ومنظومة حماية الطفولة للتصدي للعنف المجتمعي والتسرب المدرسي واستغلال الأطفال⁶⁶، وهو ما يذكر بأن اختبار الكرامة لا ينحصر في قاعة المحكمة؛ بل يمتد إلى ما قبلها في الاحتجاز والنقل وطريقة العرض أمام القضاء.

وعلى صعيد المقارنة العربية، تبدو بعض الدساتير أكثر وضوحاً في تقرير الكرامة صراحة؛ إذ نص دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2019 في المادة (51) على أن «الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها»، كما أورد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (37/أولاً/أ) أن «حرية الإنسان وكرامته مصونة»، ويعزز هذا المنحى حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية عندما قررت أن «الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها». ثم أوضحت - في سياق موازنة القيود الجنائية - أن المشرع «في مقام تجريم أفعال القذف والسب... قد استهدف حماية الحق في الكرامة الإنسانية تقديرًا منه أن الكرامة الإنسانية هي عماد الحقوق والحريات الشخصية، وقوامها صون حرمة الحياة الخاصة...»⁶⁷. ومن هذا يستفاد على مستوى تفسير ضمانات المحاكمة العادلة، أن السياسة العقابية لا تُفهم بمعزل عن صون الكرامة؛ بل تُقاس مشروعيّتها بمدى اتصالها بها وبحدود الضرورة والتناسب.

وتتقاطع هذه المبادئ مع اتجاه المحكمة الدستورية العليا في مصر، إذ قررت أن الحق في المحاكمة العادلة أو المنصفة لا يُفهم كصيغة شكلية؛ بل كمنظومة ضمانات متكاملة «يشكل تكاملها مفهوماً للعدالة... تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية»، مؤكدة أنها في المجال الجنائي «وثيقة الصلة بالحرية الشخصية»، ثم ذهبت إلى ربط هذه الضمانات بمبدأ الكرامة الإنسانية ربطاً مباشراً حين قررت أن ضوابط المحاكمة المنصفة: «يتوخى... صون كرامة الإنسان وحقوقه

65 Mutaz Qafisheh, "The 2016 Palestinian Juvenile Protection Law: A Quest for Further Reform," (December 2016) <<https://dspace.hebron.edu/xmlui/handle/123456789/348>> accessed 9 October 2025.

66 الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، «الحركة العالمية تدعو إلى تفعيل أنظمة الحماية والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال في فلسطين»، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين، 2025، <https://www.arabic.dci-pal.org/archives/3490>، تاريخ الزيارة: 15/10/2025.

67 المحكمة الدستورية العليا المصرية، دعوى رقم 16 لسنة 24 قضائية «دستورية»، جلسة 1/9/2025، <https://www.sccourt.gov.eg/>، تاريخ الزيارة: 26/1/2026، newportal

الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها»، وهو ما يعزز النظر إلى الكرامة بوصفها معياراً تفسيريّاً يوجّه فهم ضمانات المحاكمة العادلة ويضبط حدود التجريم والعقاب؛ إذ شددت المحكمة كذلك على أن القانون الجنائي يهدف إلى تحديد «ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم»، وأن الجزء «لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية»، وإلا غدا «مخالفاً للدستور»⁶⁸، ومؤدى ذلك أن مشروعية التجريم والعقاب – وكذلك مشروعية الإجراء – تقاس بميزان واحد وهو: مدى اتصالها بالغاية الاجتماعية المشروعة دون امتهان للإنسان أو تعطيل لحقه في الدفاع.

وفي المحصلة، يتبين أن الكرامة الإنسانية تؤسس لمشروعية المحاكمة العادلة، غير أن تفعيلها فلسطينياً يظل مرهوناً بقدرتها على ضبط تفسير الضمانات الإجرائية في النصوص العادية وفي الاجتهاد الدستوري، مع مراعاة التطورات المستجدة (كالعدالة الرقمية) بوصفها اختباراً جديداً لجوهر «الإنسانية» في الإجراء. وعليه تبرز الحاجة إلى معايير تفسيرية معلنّة (الضرورة، التناسب، وأثر الإجراء على القدرة الفعلية للدفاع)، وإلى تعزيز النص الدستوري الفلسطيني بصياغة أكثر صراحة للكرامة الإنسانية بوصفها قاعدة مرجعية لضمانات المحاكمة العادلة، بما يدعم اليقين القانوني ويقلّص تذبذب التطبيقات، ويجعل الكرامة مرجعاً دستورياً ملزماً لا مجرد قيمة مستأنس بها.

المطلب الثاني: سيادة القانون مرجعية ضابطة لمشروعية الدليل الجزائي ضمن المحاكمة العادلة

يوجد رابط لا ينفصم بين دولة القانون وإتاحة الوصول إلى القانون وإتاحة الوصول إلى العدالة، فدولة القانون ليست مجرد منح حقوق للمواطنين والمتقاضين؛ بل هي قبل كل شيء ضمان تنفيذ هذه الحقوق على نحو فعلي، ومن ثم فإن تمكين المتقاضين من الوصول إلى القانون يعني أساساً توفير حماية فعالة لحقهم الشخصي، بوصفه حقاً أساساً في الوصول إلى العدالة⁶⁹، وعلى هذا الأساس يصبح مبدأ سيادة القانون معياراً تقاس به شرعية تدخل الدولة في الحقوق، ولا سيما في المجال الجزائي؛ حيث تلتقي سلطة الاتهام بالحرية الشخصية. لذلك لا تقبل القيود التي تمس ضمانات المحاكمة العادلة إلا إذا استندت إلى قانون واضح ومحدد، وصانت جوهر الحق، واجتازت اختباري الضرورة والتناسب، تحت رقابة قضائية فعالة تبطل ما يتجاوز حدّه. غير أنه، وعلى الرغم من تكريسه على الصعيد الدولي، تظل قيمة هذه الضمانات رهينة بمدى تيسير الوصول إلى القانون والعدالة بما يحقق حماية واقعية لا شكلية⁷⁰، وفي هذا السياق، يقرر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة (52/1) أن أي قيد على الحقوق «يجب أن ينص عليه القانون» وأن يحترم جوهر الحق ويخضع لاختباري الضرورة والتناسب لتحقيق

68 المحكمة الدستورية العليا المصرية، دعوى رقم 37 لسنة 40 قضائية «دستورية»، جلسة 7 / 11 / 2020، <https://www.sccourt.gov.eg/newportal>، تاريخ الزيارة: 2025 / 10 / 22.

69 Stella Vettori, 'Mandatory mediation: An obstacle to access to justice?', *African Human Rights Law Journal*, vol. 15, no. 2 (2015), p. 355. <https://doi.org/10.17159/1996-2096/2015/v15n2a6>

70 عبد الفتاح ماضي وعبد البر ماوي، الدساتير والتحول الديمقراطي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2023، ص 736.

غاية مشروعة، مع حق وسيلة انتصاف فعالة أمام قاضٍ مستقل وفقاً للمادة (47) منه⁷¹، وقد كرست محكمة العدل الأوروبية (هذا المنطق في 2014) Digital Rights Ireland) بإبطال توجيه الاحتفاظ بالبيانات لتجاوزه حدود التناسب رغم الاستناد إلى المصلحة العامة⁷². وبذلك يتأكد أن المصلحة العامة لا تقدم على الحقوق إلا بقدر يجيزه قانون مشروع وتخضع له رقابة قضائية فعالة.

فقد قررت المادة (6) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 أن دولة فلسطين هي دولة قانون بقولها: «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص». وبناء عليه، تعد سيادة القانون الإطار الدستوري الذي تستمد منه ضمانات المحاكمة العادلة، بما يفرض على سلطات الدولة التقيد بالقانون واحترام الحقوق، وعلى القضاء كفالة المساواة أمام المحاكم وقرينة البراءة عبر إجراءات منصفة. وتطبيقاً لذلك، تؤكد المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية أن «سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين»، وأن «الشعب مصدر السلطات» يمارسها وفق مبدأ الفصل بينها، بما يحول دون اتخاذ النصوص ذريعة لتجاوز حدود الاختصاص. ومن ثم، لا تستقيم الشرعية الإجرائية إلا عبر إجراءات منصفة تصون الجوهر الحقوقي للأطراف، وفي مقدمته قرينة البراءة؛ إذ يقرر القانون الأساسي - الذي تحيل إليه المحكمة - أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، على نحو يجعل كفالة المحاكمة العادلة جزءاً من البنية المؤسسية لاستقلال القضاء وحدود عمل السلطة⁷³. وكذلك يستفاد من قضاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية أن الرقابة على النصوص الإجرائية والعقابية تمارس وفق قيود ومعايير محددة تراعي كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية⁷⁴، وبذلك تصبح العدالة الإجرائية جزءاً من بنية دولة القانون لا مجرد إجراءات شكلية، كما قررت المحكمة أن ضمانات المحاكمة العادلة تبنى على مقاييس صارمة تضبط مسار الخصومة الجزائية، حتى لا يتعرض أحد لعقوبة تعسفية تسلبه حريته المادية⁷⁵. وعليه فإن سيادة القانون لا تتحقق بمجرد وجود قواعد إجرائية؛ بل بقدرتها على ضبط وسائل الإثبات ومنع «تطبيع» الدليل غير المشروع داخل المحاكمة.

وفي التطبيق القضائي المقارن، قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن: «الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأياً كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها

71 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، <https://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html>، تاريخ الزيارة: 2025 / 11 / 1.

72 CJEU (Grand Chamber), Digital Rights Ireland and Seitlinger (Joined Cases C-293/12 and C-594/12) ECLI:EU:C:2014:238, Judgment of 8 April 2014, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:62012CJ0293> accessed 3 November 2025.

73 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، دعوى دستورية رقم (2) لسنة 2021، جلسة 2021/9/28، الوقائع الفلسطينية، ع(184)، 2021/10/27، ص 120.

74 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، دعوى دستورية رقم (18) لسنة 2022، ص 34.

75 المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، الدعوى الدستورية رقم (1) لسنة 2022، ص 88.

وتصرفاتها في أشكالها المختلفة...»⁷⁶، ويترتب على ذلك، في المجال الجزائي، أن كشف الحقيقة لا يبرر انتهاك الحقوق الأساسية؛ إذ خول قانون الإجراءات الجزائية المحكمة في المادة (208) منه: «أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة»، وفي المادة (251) منه أن: «توجه للخصوم أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة»، كما أجاز لها في المادة (260) منه إعادة سماع الشهود متى اقتضى الأمر، ولكن هذا السعي مقيد بضمانات تحافظ على الكرامة والخصوصية والتناسب. ووفقاً للمادة (273) منه، فلا يبنى الحكم على دليل لم يطرح في الجلسة أو جرى التوصل إليه بطريق غير مشروع، ويهدر كل قول انتزع تحت الإكراه، كما أن مراقبة الاتصالات أو التسجيل في مكان خاص لا تجوز إلا بإذن قضائي مسبب ولمدة محدودة؛ حيث نصت المادة (51/2) منه على أنه: «متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة...»، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن «... الوصول إلى الحقيقة وإظهارها هو الغاية من إجراءات المحاكمة»، مع تأكيد واجب المحكمة استنفاد وسائل الإثبات وفق الصلاحيات القانونية، بقولها «هو من واجبات المحكمة». وهو ما يجمع بين كشف الحقيقة وصون الضمانات الإجرائية⁷⁷.

وقد أضحت الاستعانة بالتكنولوجيا أولوية من أولويات الحكومات المتقدمة، الأمر الذي يجعل توظيفها في إجراءات الدعوى الجنائية – كتقنيات التحقيق والمحاكمة عن بعد – اتجاهًا متناميًا لا يكاد ينفك عن متطلبات السرعة والكفاءة⁷⁸. غير أن هذا التحول الرقمي يقتضي، في المقابل تشديد رقابة المشروعية عند التعامل مع الأدلة الرقمية؛ لأن تفتيش الأجهزة غالباً ما يقتضي عمل نسخة جنائية كاملة (Forensic Image) من القرص أو الهاتف، وهذا الإجراء قد يلتقط تلقائياً ملفات لا صلة لها بما حدده الإذن القضائي، ولذلك لا يكفي أن يبدأ التفتيش بإذن صحيح؛ بل يجب أيضاً ضبط فرز الملفات وفق نطاق الإذن، وعدم الاحتفاظ به مدة طويلة بلا مبرر، ومنع إعادة توظيفه لاحقاً في قضايا أخرى إلا بإذن جديد مستقل. وفي هذا السياق يستأنس بما ورد في حكم محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية في قضية (United States v. Ganius 2014) الذي ناقش إشكالية الاحتفاظ ببيانات خارج نطاق أمر التفتيش لمدة ممتدة، باعتبار ذلك مساساً غير مبرر بحدود الإذن القضائي⁷⁹، وهذا التطبيق يثير – على الأقل – حساسية «حدود الإذن» في عالم الدليل الرقمي؛ حيث قد يتحول الاتساع التقني إلى اتساع قانوني غير مبرر.

وتؤكد دراسة صادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA) أن مبدأ التناسب هو من أهم أدوات تحقيق العدالة، ويمكن «استنباطه من مبدأ سيادة القانون ومن فكرة العدالة»⁸⁰، ويقتضي عدم الإفراط في

76 المحكمة الدستورية العليا المصرية، دعوى رقم 17 لسنة 44 قضائية «دستورية»، جلسة 8 / 11 / 2025: <https://www.sccourt.gov.eg/>، تاريخ الزيارة 26 / 1 / 2026.

77 محكمة النقض الفلسطينية. القضية رقم 37 / 2018 (جزائي)، 2018 (مقام – جامعة النجاح).

78 زياد شيحا، الاستعانة بتقنية VISIOCONFERENCE كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد: بين التأصيل والتفعيل، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2021، ص 12.

79 United States v Ganius 755 F3d 125 (2d Cir 2014) <<https://caselaw.findlaw.com/court/us-2nd-circuit/1670109.html>> accessed 25 January 2026.

80 بديع بن عباس وحاتم بن جماعة، مبدأ التناسب في فقه قضاء محكمة التعقيب بتونس، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم (السويد)، 2022، ص 12.

القيود على الحقوق والحريات إلا بقدر يبرره موجب معقول، وكما تبرز الدراسة أن الإجراءات الجزائية، وإن كانت «تهدف بصفة أساس إلى حماية حقوق المتهم من التعسف بقصد ضمان حقه في محاكمة عادلة»، فإنها تضمن أيضاً «حق المجموعة في تأكيد سيادة القانون»⁸¹، أي تحقيق الموازنة بين إنفاذ القانون وصون الحقوق الفردية.

وفي سياق مبدأ سيادة القانون، يتضح أن المحكمة العليا الأمريكية في قضية *Mapp v. Ohio* (1961) قد ربطت عدالة المحاكمة بالتزام الحدود الدستورية عند تحصيل الأدلة؛ إذ قرّرت: «أن كل دليل جرى الحصول عليه بتفتيش أو ضبط على خلاف الدستور هو... غير مقبول أمام محكمة في الولاية»، مؤكدة على أن إغلاق باب المحكمة أمام أدلة «حصلت عبر لا شرعية رسمية»، كما استندت إلى منطق مفاده «حمل السلطات على احترام الضمان الدستوري»، وأن «الإدانة بوسائل ضبط غير مشروعة أو باعترافات منتزعة قسراً... لا ينبغي أن تجد سنداً في أحكام المحاكم»، وأن مثل هذا الدليل «لا يجوز استخدامه إطلاقاً»⁸². ويجسد هذا الاتجاه التلازم بين مبدأ سيادة القانون وضرورة استبعاد الأدلة المنتزعة بطرق غير مشروعة.

ويعضد هذا الاتجاه ما رصده الفقه من استقرار في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ إذ تشير الصلاحي والرواشدة، في تحليلهما لاجتهاد المحكمة، إلى أن الحكم في *Schenk v. Switzerland* قرر أن مشروعية الدليل تقدر ابتداء وفق القانون الوطني، غير أن الفيصل هو مدى عدالة الإجراءات برمتها وتأثير الدليل على حقوق الدفاع. كما يبين أن الحكم في *Jalloh v. Germany* قد شدد على أن المصلحة العامة في مكافحة الجريمة لا تبرر إجراءات مهينة أو ماسة بالسلامة الجسدية، وأن الاستناد لاحقاً إلى دليل حصل بهذه الطريقة يخل بحق المحاكمة العادلة، وفي السياق نفسه أكدت أحكام *Khan v. UK* و *Saidi v. France* و *Kobiashvili v. Georgia* عناصر التقييم الآتي: جودة الدليل وموثوقيته، وفرص الطعن والمواجهة، وضرورة الإجراء وتناسبه، وما إذا كان الدليل حاسماً في النتيجة⁸³.

ولا تقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند مجرد امتثال القانون الوطني للاتفاقية، بل تنظر أيضاً إلى جودة هذا القانون للتحقق من موافقته لبنود الاتفاقية وحقوق الإنسان، وقد قضت بأن تعبير «وفقاً للقانون» يقتضي أولاً أن يكون للتدخل أساس تشريعي في القانون المحلي، وثانياً أن «يشير إلى جودة القانون... وأن يكون في متناول الشخص العادي... وأن يكون متوافقاً مع سيادة القانون». وبالقياص على ذلك، ومع تنامي الأدلة الرقمية، تبرز قابلية التتبع عبر سجلات تقنية تُظهر مسار المعالجة ومصدر البيانات كمتطلب عملي لتمكين الطعن والمواجهة، بما ينسجم مع مقتضيات سيادة القانون في صورتها المعاصرة⁸⁴، ومن ثم فإذا كان من صلاحيات المحكمة مراقبة

81 المرجع نفسه، ص 46.

82 *Mapp v Ohio* 367 US 643 (1961) <<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/367/643/>> accessed 18 October 2025.

83 أوردت الصلاحي والرواشدة هذه الأحكام ضمن تحليلهما لاجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في شأن قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة، انظر: سارة الصلاحي وسامي الرواشدة، «قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، المجلة الدولية للقانون، مج 9، ع 2، 2020، ص 233 وما بعدها. <https://doi.org/10.29117/irl.2020.011>

84 Vilalta Nicuesa and Gili Saldaña (n 11) 16.

جودة القانون، فإن المنطق يقتضي أن تراقب الأسس التي تقوم عليها التشريعات الوطنية، فيما يتعلق بتقدير الدليل وقبوله، في مدى موافقته لبنود الاتفاقية وحقوق الإنسان⁸⁵.

وفي ضوء الاتجاه المقارن تتبلور قاعدة عامة مفادها أن استبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة هو الأصل لضمان عدالة الإجراءات، ولا يبحث الاستثناء إلا حيث تثبت الدولة ضرورة ملحة وتناسبًا صارمًا لا يمس الكرامة الإنسانية ولا يقوض حقوق الدفاع. وتظهر هنا وظيفة سيادة القانون بوصفها معيارًا «مزدوجًا»: تضبط عمل السلطة حين تستوفي شروطها، وتُسقط إجراءاتها حين تنحرف عنها.

وإسنادًا إلى قراءة «بول كريغ» لتصور ديسي لسيادة القانون، يظهر المبدأ ببعدين متكاملين. فمن جهة «سلبية» يحول دون التعسف، إذ أنه – بحسب صياغة ديسي – «... لا يعاقب أحد ولا يحمل قانونًا مكابدة ضرر في بدنه أو ماله إلا عن خرق مميز للقانون، يثبت بالطريقة القانونية المعتادة أمام محاكم البلد العادية...»، ومن جهة «إيجابية» يقتضي تنظيمًا قانونيًا يضمن سن القواعد على نحو صحيح، وأن تكون عامة وواضحة وغير رجعية، مع قضاء مستقل وإتاحة اللجوء إلى المحاكم، حتى لا تنقلب السلطة التقديرية إلى «اعتباط» ناشئ إما عن غياب الأساس القانوني، أو عن نصوص غامضة تجعل الأفراد عاجزين عن تخطيط سلوكهم في ضوء القاعدة. ولذا خلص ديسي إلى أن ميزة القانون الإنكليزي «ليست رفقه أو صلاحه الأخلاقي، بل قانونيته»، وهو ما يتجلى بوضوح في الإجراءات الجزائية حيث تلزم سلطات التحقيق والادعاء بإثبات الذنب عبر «الإجراءات العادية» لا عبر قرارات تقديرية عريضة⁸⁶.

في المحصلة، فاستبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة هو الأصل؛ لضمان عدالة الإجراءات، وعليه فلا يبحث الاستثناء – إن وُجد – إلا حيث تثبت الدولة ضرورة ملحة وتناسبًا صارمًا لا يمس الكرامة الإنسانية ولا يقوض حقوق الدفاع، لذلك فالمطلوب فلسطينيًا ليس الامتناع عن الانتهاك فحسب؛ بل بناء ممارسة قضائية ومؤسسية تجعل من سيادة القانون معيارًا ومرجعًا عمليًا لضبط تحصيل الدليل وتقديمه وتقييمه، حتى لا تتحول العدالة إلى مجرد نص أو شعار.

خاتمة

سعى البحث إلى تحليل تحديات الوصول إلى محاكمة عادلة في ضوء الضمانات الدستورية، من خلال استعراض التطور التاريخي والدولي لمفهوم المحاكمة العادلة، وبيان أساسها الدستوري في النظام القانوني الفلسطيني، وصولًا إلى تقييم التطبيق لهذه الضمانات. وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

85 الصلاحي والرواشدة، ص 248 – 249.

86 Paul Craig, 'Formal and Substantive Conceptions of the Rule of Law: An Analytical Framework' in Richard Bellamy (ed), The Rule of Law and the Separation of Powers (Routledge 2017) <https://ora.ox.ac.uk/objects/uuid:65c45b84-c083-4a5c-9321-9d2529df5182>, accessed 3 October 2025.

أولاً: النتائج

- يتبين أن حق المحاكمة العادلة حاضر بقوة في المواثيق الدولية، لكن نفاذه داخل المنظومة الفلسطينية ما زال محكوماً بفرغ دستوري إجرائي؛ فالقانون الأساسي أقر التزاماً عاماً بالانضمام وحماية الحقوق دون أن يحدد مرتبة الاتفاقيات وآلية إدماجها، فاضطر القضاء الدستوري إلى التدخل، فقرر سمو الاتفاقيات على التشريعات العادية مع قيد الهوية (4/ 2017)، ثم قرر أنها أدنى من القانون الأساسي وأعلى من التشريعات مع اشتراط المصادقة والتحويل قبل التطبيق (5/ 2017). ونتيجة ذلك أن ضمانات المحاكمة العادلة المرتبطة بالمادة 14 ظلت تتأرجح بين الاستناد إليها كتفسير، وبين غياب إلزاميتها كقاعدة نافذة، بما يبقي فجوة بين النص والتطبيق قائمة.

- يظهر تحليل قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته واجتهاد محكمة النقض أن ضمانات المحاكمة العادلة مُقررة تشريعياً على نحو متقدم، لكن فاعليتها تتراجع عملياً بسبب ثلاثة مظاهر محددة هي: امتداد أثر التحقيق إلى قاعة المحاكمة عبر ترجيح أوراق الملف التحقيقي أحياناً على البينات الشفهية، وتذبذب معيار الشفوية والعلنية في التطبيق القضائي عند التعامل مع محاضر التحقيق، فضلاً عن أن هشاشة الاستقلال المؤسسي تنعكس على اتساق حماية حقوق الدفاع وتوازن الخصومة.

- يتبين أن كرامة الإنسان تُشكل الأساس الدستوري العملي لضمانات المحاكمة العادلة في فلسطين؛ فهي لا تعمل كقيد سلبي يردع تعسف السلطة فحسب؛ بل تتجسد كمرجعية موجهة لتفسير الضمانات الإجرائية وضبط مشروعية القيود والتدابير - وخاصة عبر اختباري الضرورة والتناسب - كما كرّس ذلك مسار اجتهاد المحكمة الدستورية العليا (2018-2023) بإعلاء الحد الأدنى للحقوق وإسقاط ما يمس الكرامة أو يفتح باب الإساءة، مع امتداد هذه المرجعية إلى بيئات الاحتجاز وإلى تحديات العدالة الرقمية من حيث الشفافية وقابلية المساءلة وتمكين الخصوم من الفهم والطعن.

يتضح أن سيادة القانون، بوصفها أساس الحكم دستورياً، لا تُختبر في المجال الجزائي بوجود قواعد الإثبات فحسب؛ بل بقدرتها العملية على ضبط مشروعية الدليل؛ إذ ينتهي التحليل إلى أن استبعاد الدليل غير المشروع هو الأصل لصون المحاكمة العادلة، وأن أي استثناء - إن وُجد - لا ينهض إلا بضوابط صارمة تُخضع تحصيل الدليل لاختباري الضرورة والتناسب ورقابة قضائية فعّالة، مع إبراز حساسية الأدلة الرقمية لجهة حدود الإذن القضائي وقابلية التتبع وتمكين الخصوم من الطعن والمواجهة.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة تبني نص دستوري صريح يحدد مكانة الاتفاقيات الدولية وآليات إدماجها في النظام القانوني الفلسطيني، بما يضمن الانتقال من الالتزام التعاهدي إلى النفاذ القضائي الفعلي.

- تعزيز استقلال القضاء على الصعيدين المؤسسي والعملي، وتدعيم شفوية المحاكمات وعلنيّتها، وتوسيع

- نطاق الرقابة على إجراءات التحقيق منذ لحظاتها الأولى بالقدر الذي ينعكس على عدالة المحاكمة وسلامة إجراءاتها حتى تتحول الضمانات إلى حماية يومية للمتهم.
- تقنين مبدأ الكرامة الإنسانية صراحة في القانون الأساسي باعتباره مرجعاً حاكماً للمسار الإجرائي والعقابي، مع استحداث آليات تنفيذية تتضمن المراجعة الدستورية المسبقة للنصوص، وضبط مشروعية تحصيل الأدلة، وتوفير معايير ملزمة لأماكن الاحتجاز، ولا سيما في قضايا الأحداث، وضوابط شفافية ومساءلة في إجراءات العدالة الرقمية.
- تنصيب قواعد إجرائية واضحة وملزمة لاستبعاد الأدلة غير المشروعة وتوحيد معايير تطبيقها قضائياً، مع ضبط تفتيش الأجهزة والبيانات الرقمية بحدود الإذن والتتبع الفني، وتفعيل رقابة قضائية مسببة توازناً بين مقتضيات التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة.

المراجع

أولاً: العربية

الكتب والمقالات

أبو فارة، سعيد. «ضمانات المتهم في مرحلة ما بعد المحاكمة: دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الفلسطينية والمعايير الدولية «نظام روما الأساسي». المجلة العصرية للدراسات القانونية، رام الله، فلسطين، مج2، ع1 (2024).

البكيرات، فايز. إشكاليات الانسجام التشريعي في فلسطين: مسح أولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، بيرزيت، 2005.

بن أحمد، محمد. القيمة الدستورية لاستثناء أحكام الجنايات في الدستور المصري لعام 2014، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.

بن عباس، بديع، وبن جماعة، حاتم. مبدأ التناسب في فقه قضاء محكمة التعقيب بتونس، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم (السويد)، 2022.

تركمان، عبد الله. العرب وثقافة حقوق الإنسان في عالم متغير (الواقع والطموحات في سورية)، الشركة البريطانية للنشر، لندن، 2023.

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. «الحركة العالمية تدعو إلى تفعيل أنظمة الحماية والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال في فلسطين»، 2025.

خلف، بلال وعبد الله، أحمد. سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

الديري، عبد العال. الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان - دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

سرور، أحمد. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

السيد، طه أحمد سعيد. «الأساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية». مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، مصر، مج19، ع48 (2018): 292-322.

شبحا، زياد. الاستعانة بتقنية VISIOCONFERENCE كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2021.

الصلابي، سارة والرواشدة، سامي حمدان. «قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان». المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر،

مج9، ع2 (2020). <https://doi.org/10.29117/irl.2020.0111>

- الطراونة، محمد. الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، 2012.
- ____. حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- عابدين، عصام. قراءة قانونية في القرارين بقانون بشأن تعديل قانون السلطة القضائية وتشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، مؤسسة الحق، رام الله، 2019.
- العاصي، إبراهيم. دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- عبد الصبور، وليد محمد. التفسير الدستوري (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- اللجنة الدولية للحقوقيين. دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، جنيف، 2009.
- ماضي، عبد الفتاح والبرماوي، عبده. الدساتير والتحول الديمقراطي: قضايا وإشكاليات في سياق الربيع العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2023.
- المحروقي، شادية، وناجي، أحمد. الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. «استقلال القضاء لن يتحقق بإصدار قرارات بقانون من رأس السلطة التنفيذية»، بيان صحفي، 13/1/2021.
- منظمة العفو الدولية. دليل المحاكمة العادلة، ط2، رقم الوثيقة: POL 30/002/2014، 2014.
- ميلود، ولد الصديق. مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، ج2، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2025.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. «برنامج عدل بودكاست» عدم تنفيذ الأحكام القضائية ظاهرة تهدد النظام الدستوري والسلم الأهلي، 18/9/2025.
- ____. فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، ع63، ملف العدد: القضاء غير النظامي، رام الله، فلسطين، خريف 2019.
- ياسين، جرادي. الحق في المحاكمة العادلة وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، دار الوفاء الإسكندرية، 2024.
- التشريعات والمواثيق العربية والدولية
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، والبروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية، 2025.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، 10 ديسمبر 1948.

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- دستور الولايات المتحدة وتعديلاته، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل لسنة 2019.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، ع38، 5/7/2001.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، ع2، مارس 2003.
- قرار بقانون رقم 13 لسنة 2018 بتعديل المادة 8 من مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2014 بشأن الإجراءات الجزائية، الوقائع الفلسطينية، ع146، 20/12/2018.
- قرار بقانون رقم 17 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، ع108، 15/7/2014.
- قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الوقائع الفلسطينية، ع118، 28/2/2016.
- قرار بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإلغاء عدد من المراسيم بقانون، ومنها المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2022 والرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2022 بشأن الأصول المدنية والتجارية، الوقائع الفلسطينية، ع199، 14/8/2022.
- قرار بقانون رقم 7 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، ع194، 6/3/2022.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.
- الأحكام والقرارات القضائية العربية**
- المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، رأي مخالف في طلب التفسير رقم 2/2016، جلسة 2/11/2016، الوقائع الفلسطينية، ع126، 8/11/2016، ص94.
- المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 2019، جلسة 10/2/2019، الوقائع الفلسطينية، ع152، 19/2/2019.
- المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طعن دستوري رقم 5 لسنة 2017، جلسة 6/6/2018، الوقائع الفلسطينية، ع145، 26/7/2018.
- المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طعن دستوري رقم 2 لسنة 2018، جلسة 9/10/2019، الوقائع الفلسطينية، ع161، 28/11/2019.
- المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، دعوى دستورية رقم 1 لسنة 2022، جلسة 9/3/2022، الوقائع الفلسطينية، ع189، 29/3/2022.

المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، دعوى دستورية رقم 18 لسنة 2022، جلسة 25/1/2023، الوقائع الفلسطينية، ع199، 26/2/2023.

المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، دعوى دستورية رقم 2 لسنة 2021، جلسة 28/9/2021، الوقائع الفلسطينية، ع184، 27/10/2021.

محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 37/2018، جزائي، 2018، مقام - جامعة النجاح.

المحكمة الدستورية العليا المصرية، دعوى رقم 37 لسنة 40 قضائية «دستورية»، جلسة 7/11/2020.

المحكمة الدستورية العليا المصرية، دعوى رقم 16 لسنة 24 قضائية «دستورية»، جلسة 1/9/2025.

المحكمة الدستورية العليا المصرية، دعوى رقم 17 لسنة 44 قضائية «دستورية»، جلسة 8/11/2025. محكمة النقض الفلسطينية، جزاء رقم 763/2022، حكم صادر بتاريخ 30/1/2023، رام الله، مقام - جامعة النجاح.

المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طعن دستوري رقم 4/2017، جلسة 19/11/2017، الوقائع الفلسطينية، ع138، 29/11/2017.

المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قرار تفسير دستوري رقم 5/2017، طلب رقم 2 لسنة 3 قضائية، جلسة 12/3/2018، الوقائع الفلسطينية، ع141، 25/3/2018.

محكمة النقض الفلسطينية، جزاء رقم 197/2024، حكم صادر بتاريخ 3/3/2025، رام الله، مقام - جامعة النجاح.

محكمة النقض الفلسطينية، جزاء رقم 350/2023، حكم صادر بتاريخ 3/9/2023، رام الله، مقام - جامعة النجاح.

ثانيًا: الأجنبية

References

Dupré C. "The Rule of Law, Fair Trial and Human Dignity: The Protection of EU Values After LM" in Armin von Bogdandy, Piotr Bogdanowicz, Iris Canor, Christoph Grabenwarter, Maciej Taborowski and Matthias Schmidt (eds), *Defending Checks and Balances in EU Member States* (Springer 2021). https://doi.org/10.1007/978-3-662-62317-6_17

Ashqar, A. H. A. "The Legal Value of International Treaties in the Palestinian Constitutional System: The Problem of Combining the Theories of Monism and Dualism." *International Review of Law*, Qatar University, vol. 14, no. 1, 2025. <https://doi.org/10.29117/irl.2025.0320>

Cusack A and Dehaghani R. "Navigating the Right to a Fair Trial for Vulnerable Suspects Pretrial: a Legal and Psychological Critique of the Strasbourg Jurisprudence." *Human Rights Law Review*,

- vol. 25, no. 2 (2025). <https://doi.org/10.1093/hrlr/ngaf010>
- Duzel M. & Novokmet A. "Right to Information in Misdemeanour Proceedings – Analysis of Practitioners' Experience in Croatia." *Balkan Social Science Review*, vol. 26, no. 26: 7-31, <https://doi.org/10.46763/BSSR25262607dj>
- Hough M. & others. "Procedural Justice, Trust and Institutional Legitimacy." (2010) *Policing: A Journal of Policy and Practice*, vol. 4, no. 3, pp. 203–210 <<https://doi.org/10.1093/police/paq027>
- Kinchin N J "“Voiceless”: the procedural gap in algorithmic justice,' *International Journal of Law and Information Technology*, vol. 32 (2024) eaee024. <https://doi.org/10.1093/ijlit/eaee024>
- Mahmmoud A.T. & Dola R.W. "Modern Criminal Policy and Its Impact on Fair Trial Guarantees in the New Legislation in Palestine." *Beijing Law Review*, vol. 16 no. 3: 1934–1945. <https://doi.org/10.4236/blr.2025.163098>
- Vettori S. "Mandatory mediation: An obstacle to access to justice?." *African Human Rights Law Journal*, vol. 15, no. 2 (2015), p. 355. <https://doi.org/10.17159/1996-2096/2015/v15n2a6>
- Vilalta Nicuesa A.E. & Gili Saldaña M. "AI-driven alternative and online dispute resolution in the European Union: An analysis of the legal framework and a proposed categorization." *Computer Law & Security Review*, vol. 57 (2025) 106145. <https://doi.org/10.1016/j.clsr.2025.106145>
- Coalition for Accountability and Integrity (AMAN). *Palestinian Judiciary Integrity Index: First Report*. 2021, (Ramallah 2021). https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/2022/10/04/judicial-integrity-index-1664864522.pdf
- European Court of Human Rights. "N.Ç v Turkey" (Information Note on the Court's case-law No 248, February 2021). <https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?filename=N.%C3%87.+v.+Turkey.pdf&id=002-13122&library=ECHR>
- Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS). *Rule of Law and Access to Justice Survey in the West Bank*. 2021 (Report, November 2021). https://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_22-11-2021-law-en.pdf
- UNDP State of Palestine. "Justice Sector Modernization through Mizan II." (2022). https://digitalx.undp.org/mizan-2_1.html
- United Nations Development Programme (UNDP/PAPP). *Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions*. Jerusalem, 2012.
- UNDP, UN Women & UNICEF. "SAWASYA II Programme – Annual Reports." 2021–2023.
- United Nations Human Rights Committee. "List of Issues in Relation to the Initial Report of the State of Palestine: International Covenant on Civil and Political Rights (CCPR/C/PSE/Q/1)" (135th session, 27 June–27 July 2022) UNISPAL.

Craig P. "Formal and Substantive Conceptions of the Rule of Law: An Analytical Framework." (University of Oxford Research Archive 2017).

Qafisheh M.M. "The 2016 Palestinian Juvenile Protection Law: A Quest for Further Reform." (December 2016). <https://dspace.hebron.edu/xmlui/handle/123456789/348>

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). "Palestine's Accession to Human Rights Treaties – OHCHR Press Briefing Notes." (2 May 2014) UNISPAL <https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-196396>

Table of Cases

Digital Rights Ireland and Seitlinger (Joined Cases C-293/12 and C-594/12) ECLI:EU:C:2014:238 (CJEU (Grand Chamber), 8 April 2014).

Krpelík v Czech Republic (App no 23963/21) (ECTHR, 12 June 2025). <https://hudoc.echr.coe.int/en-g?i=001-243566>

Mapp v Ohio 367 US 643 (1961). <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/367/643>

United States v Ganius 755 F3d 125 (2d Cir 2014). <https://caselaw.findlaw.com/court/us-2nd-circuit/1670109.html>

Romanized References (ALA-LC)

Books

Bin Aḥmad, Muḥammad. al-Qīmah al-dustūriyyah li-istithnā' aḥkām al-jinā' iyyāt fī al-dustūr al-Miṣrī li-'ām 2014. al-Miṣriyyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah, 2022.

Turkumānī, 'Abd Allāh. al-'Arab wa-thaqāfat ḥuqūq al-insān fī 'ālam mutaghayyir: al-wāqī' wa-al-ṭumūḥāt fī Sūriyā. al-Sharikah al-Brīṭāniyyah lil-Nashr (Ltd Kutub-e), Landan, 2023.

al-Dayrī, 'Abd al-'Āl. al-Iltizāmāt al-nāshi'ah 'an al-mawāthiq al-'ālamīyyah: ḥuqūq al-insān—dirāsah muqāranah. Ṭ1, al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣdārāt al-Qānūniyyah, al-Qāhirah, 2011.

Surūr, Aḥmad Faṭḥī. al-Shar' iyyah al-dustūriyyah wa-ḥuqūq al-insān fī al-ijrā'āt al-jinā' iyyah. Dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah, al-Qāhirah, 1993.

Shīḥā, Ziyād. al-Isti'ānah bi-taqniyat "VISIOCONFERENCE" ka-wasīlah lil-taḥqīq wa-al-muḥākamah 'an bu'd: bayna al-tāṣīl wa-al-taf'īl. Dār al-Faṭḥ lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Iskandariyyah, 2021

al-Ṭarāwnah, Muḥammad. al-Ḥaqq fī al-muḥākamah al-'ādilah. Ṭ1, Markaz 'Ammān lil-Dirāsāt wa-Ḥuqūq al-Insān, 'Ammān, 2012.

al-Ṭarāwnah, Muḥammad. Ḥuqūq al-insān bayna al-naṣṣ wa-al-taṭbīq. Ṭ1, Dār al-Khalīj lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān, 2017.

al-'Āṣī, Ibrāhīm. Dawr al-tashrī'āt al-dawliyyah al-khāṣṣah bi-ḥuqūq al-insān fī al-ḥadd min siyādāt

- al-dawlah. al-Markaz al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah, 2019.
- ‘Abd Allāh, Aḥmad Kīlān, and Khalaf, Bilāl. Siyāsāt istibdāl al-ṣifāh al-jinā’iyyah lil-‘uqūbah: dirāsah muqāranah. Ṭ1, al-Markaz al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah, 2020.
- ‘Abd al-Ṣabūr, Walīd Muḥammad. al-Tafsīr al-dustūrī: dirāsah muqāranah. Ṭ1, al-Miṣriyyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah, 2019.
- Māḍī, ‘Abd al-Fattāh, and al-Barmāwī, ‘Abduh. al-Dasātīr wa-al-taḥawwul al-dīmuqrāṭī: qaḍāyā wa-ishkāliyyāt fī siyāq al-rabī‘ al-‘Arabī. Ṭ1, al-Markaz al-‘Arabī lil-Abḥāth wa-Dirāsāt al-Siyāsāt, Bayrūt, 2023.
- al-Maḥrūqī, Shādiyah, and Nājī, Aḥmad. al-Ḍamānāt al-dustūriyyah li-ḥuqūq al-insān fī marḥalat al-muḥākamah. Maktabat al-Qānūn wa-al-Iqtisād, al-Riyāḍ, 2018.
- Walad al-Ṣiddīq, Mīlūd. Mukāfaḥat al-irḥāb bayna mushkilat al-mafhūm wa-ikhtilāf al-ma‘āyir ‘inda al-taṭbīq. J. 2, Markaz al-Kitāb al-Akādīmī, ‘Ammān, 2025.
- Yāsīn, Jarādī. al-Ḥaqq fī al-muḥākamah al-‘ādilah wafqan lil-mawāthiq al-dawliyyah li-ḥuqūq al-insān wa-al-tashrī‘āt al-waṭaniyyah. Ṭ1, Dār al-Wafā’, Maktabat al-Wafā’ al-Qānūniyyah, al-Iskandariyyah, 2024.
- Nu‘ayrāt, Rā’id, and Bashārāt, Sulaymān. al-Nizām al-siyāsī al-Filasṭīnī: ishkāliyyāt al-iṣlāḥ wa-āliyyāt al-taṭbīq. J. 2, Markaz al-Zaytūnah lil-Dirāsāt wa-al-Istishārāt, Bayrūt, 2016.
- Būzān, ‘Adnān. al-Qānūn al-dawlī al-‘āmm. Dūn dār nashr, dūn makān nashr, 2023.

Journal Articles

- Abū Fārah, Sa‘īd. “Ḍamānāt al-muttaham fī marḥalat mā ba’d al-muḥākamah: dirāsah muqāranah fī ḍaw’ al-tashrī‘āt al-Filasṭīniyyah wa-al-ma‘āyir al-dawliyyah ‘Nizām Rūmā al-asāsī.” Modern Journal of Legal Studies, Rām Allāh, Filasṭīn, vol. 2, no. 1, 2024.
- al-Sayyid, Ṭāhā Aḥmad Sa‘īd. “al-Asās al-dustūrī wa-al-qānūnī lil-ḥaqq fī al-karāmah al-insāniyyah.” Majallat Kulliyat al-Ādāb, Jāmi‘at Banī Suwayf, Miṣr, vol. 19, no. 48, Tammūz/Aylūl 2018, pp. 292–322.
- Sallabi, S., and Al-Rawashdeh, S. H. “The Exclusionary Rule in Criminal Procedures: An Analytical Study in the European Court of Human Rights Jurisprudence.” International Review of Law, vol. 9, no. 2, 2020, [in Arabic].
- Kamāl, Rukayy. “Ḍamānāt wa-ijrā‘āt al-muḥākamah al-‘ādilah bayna al-tashrī‘āt al-waṭaniyyah wa-al-ittifāqiyyāt al-dawliyyah.” Majallat Ṣawt al-Qānūn, Jāmi‘at al-Jilālī Būna‘āmah—Khamīs Milyānah, Makhbar Nizām al-Ḥālāh al-Madaniyyah, Khamīs Milyānah, ‘Ayn al-Daflā, al-Jazā’ir, vol. 9, no. 2, 2023, pp. 442–476.

Institutional Studies and Report

- al-Bukayrāt, Fāyiz. Legislative Harmony in Palestine: A Preliminary Survey. Institute of Law, Birzeit University, Birzeit, 2005, [in Arabic].
- Bin ‘Abbās, Badī‘, and Bin Jamā‘ah, Hātim. The Principle of Proportionality in the Case Law of the Tunisian Court of Cassation. International IDEA, Stockholm, 2022, [in Arabic].
- ‘Ābidīn, ‘Iṣām. Executive Summary: A Legal Treatise on the Laws by Decree Amending the Law on the Judicial Authority Law and on the Formation of a Transitional High Judicial Council. Al-Haq, Ramallah, 2019, [in Arabic/English].
- al-Hay‘ah al-Mustaqillah li-Ḥuqūq al-Insān. Faṣliyyat Ḥuqūq al-Insān al-Filasṭīnī, no. 63, milaff al-‘adad: “al-Qaḍā’ ghayr al-niẓāmī,” Rām Allāh, Filasṭīn, Kharīf 2019.
- al-Hay‘ah al-Mustaqillah li-Ḥuqūq al-Insān. “Li-barnāmaj ‘Adl Būdīkāst D. Aḥmad al-Ashqar: ‘adam tanfīdh al-aḥkām al-qaḍā’iyyah zāhirah tuhaddid al-niẓām al-dustūrī wa-al-silm al-ahlī.” 18 Aylūl/Sibtambir 2025.
- Amnesty International. Fair Trial Manual. 2nd ed., POL 30/002/2014, 2014, [Arabic edition].
- International Commission of Jurists. Trial Observation Manual for Criminal Proceedings: Practitioners Guide No. 5. Geneva, 2009, [Arabic edition].
- Palestinian Centre for Human Rights. “Judicial Independence will not be achieved Through Laws by Decree by the Head of the Executive Authority.” Press Release, 13 January 2021.
- al-Ḥarakah al-‘Ālamiyyah lil-Difā‘ ‘an al-Aṭfāl—Filasṭīn. “al-Ḥarakah al-‘ālamiyyah tad‘ū ilā taf‘īl anzīmat al-ḥimāyah wa-al-iblaḡ ‘an al-‘unf dīdd al-aṭfāl fī Filasṭīn.” 15 Aylūl/Sibtambir 2025.